السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6266 — 21 شعبان 1435 (19 يونيو 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل لاتقاء المخالفات الجمركية وزجرها والبحث عنها.

ظهير شريف رقم 1.13.08 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل لاتقاء المخالفات الجمركية وزجرها والبحث عنها، الموقع ببروكسيل في 13 يونيو 1985 5015

تكثيف الإنتاج الحيواني. - تنظيم تشجيعات الدولة.

مرسوم رقم 2.13.325 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني 5016

صفحة

المؤسسات السياحية.

مرسوم رقم 2.14.274 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية..... 5018

النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. - إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة..... 5019

الصفقات العمومية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية..... 5021

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.14 صادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 5029

تشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة. - نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 313.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بتحديد نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة 5029

اجبارية تطبيق مواصفة مغربية.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1319.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفة مغربية..... 5032

دعم المسرح.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2017.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح..... 5033

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1815.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.... 5035

نصوص خاصة

تغيير دفاتر التحملات :

- **شركة Gulfsat Maghreb**

مرسوم رقم 2.13.562 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Gulfsat Maghreb»..... 5036

- **شركة Cimecom S.A**

مرسوم رقم 2.13.563 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Cimecom S.A»..... 5037

- **شركة Space Com**

مرسوم رقم 2.14.564 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Space Com» 5038

صفحة

الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS.

مرسوم رقم 2.13.637 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « GMPCS » 5039

تجديد الترخيص :

- **شركة European Data Comm Maghreb S.A**

مرسوم رقم 2.14.66 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European Data Comm Maghreb S.A»..... 5040

- **شركة SOREMAR S.A.R.L**

مرسوم رقم 2.14.67 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «SOREMAR S.A.R.L» 5041

- **شركة MORATEL S.A**

مرسوم رقم 2.14.68 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A»..... 5041

- **شركة European Data Comm Maghreb S.A**

مرسوم رقم 2.14.69 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European Data Comm Maghreb SA»..... 5042

عمالة طنجة - أصيلة. - تحديد الملك العام البحري لشاطئ بوقناديل مرقالة.

مرسوم رقم 2.14.318 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ بوقناديل مرقالة التابع لمقاطعة طنجة المدينة بعمالة طنجة - أصيلة..... 5043

إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.342 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 2208 قصد بناء سد زرار بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 5046

إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.204 صادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كاينو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الجبيل بإقليم قلعة السراغنة..... 5049

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.14.346 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لفم الحصن بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5053

صفحة

مرسوم رقم 2.14.347 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لإفران أطلس الصغير بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5053

مرسوم رقم 2.14.349 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية بوهودة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5054

مرسوم رقم 2.14.380 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة المعاريف بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5055

تفويض سلطة التعيين في بعض أطر ودرجات موظفي الأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.14.454 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتفويض سلطة التعيين في بعض أطر ودرجات موظفي الأمن الوطني إلى وزير الداخلية..... 5055

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 503.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2386.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»..... 5056

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 504.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2387.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»..... 5056

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 505.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2388.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»..... 5057

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 506.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2389.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»..... 5057

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 507.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2390.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « MAZAGAN OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»..... 5058

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 508.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2391.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»..... 5058

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1003.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « FOUM OGNIT OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»..... 5059

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1004.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « FOUM OGNIT OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»..... 5060

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « FOUM OGNIT OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»..... 5061

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « FOUM OGNIT OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited»و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»..... 5062

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 998.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « FOUM ASSAKA OFFSHORE I » و« FOUM ASSAKA OFFSHORE IV » لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited»..... 5063

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 999.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 الصادر في 14 من ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco » و « Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited»..... 5064

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئةرقم 1000.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» 5064

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئةرقم 1001.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco » و « Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» 5065

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1002.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1415 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited». 5065

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1803.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتفويض الإمضاء 5066

قرار لوزير الصحة رقم 1804.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5066

قرار لوزير الصحة رقم 1800.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5067

قرار لوزير الصحة رقم 1801.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء 5067

قرار لوزير الصحة رقم 1802.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5068

قرار لوزير الصحة رقم 1807.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 902.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5068

قرار لوزير الصحة رقم 1805.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 5069

قرار لوزير الصحة رقم 1806.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 5069

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1816.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتفويض الإمضاء..... 5070

صفحة

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1817.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5070

قرار لوزير الداخلية رقم 1792.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتفويض الإمضاء..... 5071

قرار لوزير الداخلية رقم 2251.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء..... 5071

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1793.14 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتفويض الإمضاء..... 5072

الموافقة على ملحقات باتفاقات نفطية.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1468.14 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP BOUJDOUR OFFSHORE» المبرم في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Offshore Morroco HC » و « Capricorn Exploration And Developpement Company Limited» 5072

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « Foum Assaka Offshore» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Innovation Co. Ltd». 5073

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1652.14 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Gharb Offshore Sud» المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Repsol Exploracion Gharb, s.a» 5074

تأهيل الوسيط المالي لمسك حسابات سندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2021.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتأهيل الوسيط المالي لمسك حسابات سندات..... 5074

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1392.14 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي،..... 5075

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1393.14 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 5075

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1451.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 5076

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1452.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 5077

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1453.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 5077

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1454.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب،..... 5078

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1455.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب،..... 5079

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1456.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 5079

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1457.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 5080

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1458.14 صادر في 23 من رجب 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 5081

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1581.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5081

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1656.14 صادر في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، 5082

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1657.14 صادر في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، 5082

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1661.14 صادر في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 5083

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1414.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Atlantic Breeder» لتسويق البذور النموذجية للخضر. 5084

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1415.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «COMMERCIALE EL ASRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.... 5084

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1416.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Pépinière Agrumes Menasra Hilal et Compagie» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض. 5085

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1417.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «MENZAH SOUSS» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض. 5086

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1418.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «LEADER FOOD» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس. 5086

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1419.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «BRAGA» لتسويق البذور النموذجية للخضر. 5087

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1420.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد مشتل «Tassaout» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 5087

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1421.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD AL WAHDA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 5088

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1422.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Phyto Nakhla» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر. 5089

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1423.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Florimond Desprez Maghreb» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر..... 5089

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.14.358 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات. 5091

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 834.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بتغيير وتتميم قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2393.09 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009)

صفحة

بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 5092

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 875.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. 5095

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي حول موضوع الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب 5097

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.08 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل لاتقاء المخالفات الجمركية وزجرها والبحث عنها، الموقع ببروكسيل في 13 يونيو 1985

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل لاتقاء المخالفات الجمركية وزجرها والبحث عنها، الموقع ببروكسيل في 13 يونيو 1985 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع ببروكسيل في 14 نوفمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل لاتقاء المخالفات الجمركية وزجرها والبحث عنها، الموقع ببروكسيل في 13 يونيو 1985.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص البروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

مرسوم رقم 2.13.325 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 2 و3 منه؛

وعلى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدثة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، يمكن أن تمنح الدولة مساعدة تقنية ومادية لتكثيف الإنتاج الحيواني لمربي الماشية وهيئات مربي الماشية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمحدثة بصفة قانونية.

وتشمل مساعدة الدولة هاته التي تقدم في شكل إعانات مالية أو مكافآت ومساعدة تقنية الميادين الآتية:

1) تغذية المواشي؛

2) تحسين نسل الأصناف الحيوانية؛

3) تربية النحل؛

4) بناء المباني ومأوى الماشية ؛

5) تجهيز الاستغلاليات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية مبالغ و/أو نسب الإعانات المالية والأسقف المحتملة، وقيمة المكافآت وطبيعة المساعدة التقنية وكذا الشروط التقنية وكيفيات منح الإعانات المالية والمكافآت المذكورة وتنفيذ المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الأول

تغذية الماشية

المادة 3

تمنح مساعدة الدولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المتعلقة بتغذية الماشية في شكل إعانات مالية للقيام بالعمليات التالية:

1) اقتناء البذور العلفية؛

2) اقتناء ونقل، في بعض مناطق المملكة، بعض المنتجات المستخدمة في تغذية الماشية. وتحدد لائحة هذه المناطق وهذه المنتجات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4

في حالة وقوع كارثة طبيعية تهدد القطيع الوطني ومن أجل الحفاظ على هذا الأخير في المناطق المتضررة بهذه الكارثة، يمكن أن تمنح الدولة لمربي الماشية وهيئات مربي الماشية إعانات مالية لشراء ونقل الأعلاف المعدة للماشية.

المادة 5

يراد بالنقل المشار إليه في المادة 4 أعلاه، النقل من مكان الإنتاج، داخل المغرب، أو المركز الجمركي لوصول هذه المواد والمنتوجات في حالة استيرادها، إلى مركز الجماعة التي تتم بها تربية الماشية المعنية.

الباب الثاني

تحسين نسل الأصناف الحيوانية

المادة 6

تمنح مساعدة الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه والتي تهم تحسين نسل الأصناف الحيوانية في شكل إعانة مالية من أجل :

1) إنتاج الفحول المختارة ذكورا وإناثا من أصناف الأبقار والأغنام والماعز والخيول؛

2) إنتاج العجول الهجينة مع السلالات المخصصة لإنتاج اللحوم الواردة في القائمة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛

3) اقتناء فحول من سلالات الأبقار والإبل من بين الأجناس المبينة في القوائم المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7

قصد الاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في البند 1) من المادة 6 أعلاه، يجب على مربي الماشية وهيئات مربي الماشية استيفاء الشروط التالية:

1) إبرام عقد، مع الوزارة المكلفة بالفلاحة، لإنتاج الفحول؛

2) امتلاك واستغلال قطيع الحيوانات المنتمية للسلالات الأصيلة المبينة في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، بحيث تكون الحيوانات المذكورة معرفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل في هذا المجال؛

3) إخضاع الحيوانات المكونة للقطيع المستغل لعمليات مراقبة الإنتاج والتعريف بالمواليد لإعداد النسب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

4) تسجيل الحيوانات المكونة للقطيع وما تناسل منها في دفاتر نسب السلالة المعنية، التي يتم إعدادها ومسكها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5) ضمان تغذية كافية ومتوازنة للقطيع وتوفير أحسن شروط النظافة والإيواء؛

6) تطبيق إجراءات محاربة الأمراض المعدية للأصناف الحيوانية المعنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والالتزام ببرامج محاربة هذه الأمراض التي تنجزها المصالح التقنية المختصة. ولا تمنح الإعانة المالية إلا للفحول الخالية من الأمراض المعدية للأصناف الحيوانية المعنية؛

7) الالتزام ببرنامج انتقاء السلالات بالنسبة لأصناف الأبقار والأغنام والماعز المنجزة من طرف هيئات مربي الماشية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم والمصادق عليه من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفلاحة.

المادة 8

يجب أن تخصص الحيوانات التي صرفت لها إعانة مالية برسم البند 3) من المادة 6 أعلاه، حصريا، للتربية من أجل التناسل لمدة 6 سنوات بالنسبة لأبقار و 10 سنوات بالنسبة للإبل.ولا يمكن، خلال هذه المدة، تفويت هذه الحيوانات للغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص إلا بصفة استثنائية وبطلب معلل من مربي الماشية أو هيئات مربي الماشية المعنية.

المادة 9

يمكن للدولة، قصد تشجيع تربية الماشية، أن تنظم مباريات تمنح بمناسبتها مكافآت للحيوانات المنتقاة في هذه المباريات.

وتحمل الحيوانات التي استفادت من المكافأة علامات ويتم تسجيلها في سجل خاص يسمى «سجل حيوانات المباريات» تمسكه المصالح المختصة بوزارة الفلاحة.

ويتضمن سجل حيوانات المباريات المشار إليه أعلاه أسماء مربي الماشية مالكي الحيوانات المنتقاة في هذه المباريات ويحدد تاريخ ومكان انعقاد كل مباراة شارك فيها الحيوان وسلالة أو سلالات الحيوانات المشاركة في المباريات وأرقام تعريف الحيوانات الممنوحة لها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن تمنح لمربي الماشية وهيئات مربي الماشية عند مشاركتهم بحيوانات سبق لها الفوز في مباراة سابقة مكافأة على الحفاظ. غير أنه، لا يمكن منح المكافأة المذكورة إلا مرة واحدة لنفس الحيوان.

المادة 10

يمكن منح مساعدة الدولة للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه من أجل عمليات التلقيح الاصطناعي لأصناف الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول بواسطة اللقاح المنتج محليا أو المستورد وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة المواصفات التقنية لإنتاج بذور التلقيح الاصطناعي المشار إليها في هذه المادة واستيرادها وحيازتها وتسويقها وكذا الشروط العملية للتلقيح الاصطناعي.

الباب الثالث

تربية النحل

المادة 11

من أجل إكثار وإنتاج أسراب النحل، تمنح مساعدة الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المتعلقة بتربية النحل على شكل إعانة مالية لمربي الماشية من أجل إنتاج وتربية ملكات النحل المنتقاة، التي تستجيب للمعايير التقنية المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الرابع

تشييد المباني والتجهيز بالمعدات الخاصة بتربية الماشية

المادة 12

تمنح مساعدة الدولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المتعلقة بتشييد المباني ومآوي للماشية وتجهيز الاستغلاليات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية في شكل إعانة مالية لمربي الماشية وهيئات مربي الماشية من أجل :

1) بناء إسطبلات أو زرائب للأغنام أو الماعز أو مآوي للإبل؛

2) بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب ؛

3) اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية الماشية. وتهم المعدات الخاصة بتربية الماشية معدات لجني المواد المخصصة للتغذية والحفاظ عليها ومعدات لتحضير أعلاف الماشية بالاستغلالية ومعدات لتوزيع الأعلاف وتغذية الماشية ومعدات توريد القطيع ومعدات توريد الدواجن ومعدات للإنسال الحيواني ومعدات جني واستخراج منتوجات خلية النحل ومعدات الحلب وحفظ الحليب بالضيعة ومعدات تثمين حليب الماعز بالضيعة ومعدات العزل الحراري وتبريد مباني تربية الماشية.

يراعى في تحديد مبلغ الإعانة ونسبها وسقفها المحتملة،على الخصوص، نوعية وخصائص البنايات و/أو التجهيزات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية المعنية.

المادة 13

يجب، قصد الاستفادة من الإعانة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، على مربي الماشية وهيئات مربي الماشية:

1) استعمال التصاميم النموذجية للمباني المصادق عليها من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفلاحة؛

2) استعمال بنايات تربية الماشية ومراكز جمع الحليب، موضوع الإعانة، خصيصا للأغراض المخصصة لها في المشروع؛

3) اقتناء معدات جديدة تستجيب لحاجيات الاستغلاليات وملائمة للخصائص التقنية والمعايير الجاري بها العمل حسب نوع المعدات المعنية؛

4) الحرص على نظافة المباني وصيانتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

5) المحافظة على المعدات المستفيدة من الإعانة وصيانتها وتعقيمها عند الاقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات نهائية وانتقالية

المادة 14

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن مربي الماشية وهيئات مربي الماشية الذين يستفيدون من مساعدات الدولة المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551، يظلون خاضعين للالتزامات الواردة في المرسوم المذكور حتى انتهائها.

وتظل النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408(15سبتمبر1987) سارية المفعول إلى حين نسخها. وتعتبر كل إحالة، في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،على مقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.86.551 بمثابة إحالة على مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.274 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية «للإنعاش السياحي،.....

«.....

«أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

«.....

«.....

«يجب أن تكون النسخ ..... على مطابقتها للأصل.

«ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق «تحديدها من قبل شركة التدبير :

«• قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش «السياحي ؛

«• قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء «المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش «السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.».

المادة الثانية

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة،

الإمضاء : لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدها السلطات الحكومية المعنية، ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوزارية».

المادة الثانية

يترأس اللجنة الوزارية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، وتتكون من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- العدل والحريات ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- السكنى وسياسة المدينة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛
- الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛
- الشباب والرياضة ؛
- الصحة ؛
- الاتصال ؛
- السياحة ؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛
- الثقافة ؛
- الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن ؛
- التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- الشؤون العامة والحكامة ؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

بالإضافة إلى :

- المندوب السامي للتخطيط ؛
- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ؛
- المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعها، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها، بصفة استشارية.

المادة الثالثة

تناط باللجنة الوزارية المهام التالية :

- تتبع أعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية بهذا المجال ؛
- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة

تسند مهام كتابة اللجنة الوزارية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة

تحدث بقرار لرئيس الحكومة، لجنة تقنية تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص بما يلي :

- إعداد مشاريع قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الوزارية ؛
- دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية ؛
- تتبع تنفيذ التوجهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعته بالعطف :

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية

الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى1434 (30 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

المادة 2

تكمن الغاية من مراجعة أثمان الصفقات في الأخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية التي تتم معاينتها بين تاريخ وضع الأثمان الأولية المحددة في دفاتر التحملات وتواريخ انصرام الآجال المحددة بصفة تعاقدية لإنهاء إنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

المادة 3

يتم تغيير مبالغ الأعمال المنفذة فعليا المتعلقة بالصفقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان التي تحدد المادتان 4 و7 بعده أشكالها.

يجب تبيين صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان في الصفقة المعنية.

تطبق مراجعة الأثمان على الأعمال التي لم تنفذ بعد انطلاقا من تاريخ تغيير قيمة المؤشرات التي تمت معاينتها بمقتضى المقررات المتخذة في هذا الشأن من طرف الوزير المكلف بالتجهيز دون أن يكون صاحب الصفقة ملزما بتقديم طلب خاص في هذا الشأن.

وتؤخذ بعين الاعتبار في كل كشف حسابات الأثمان الجديدة الناجمة عن تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان، دون حاجة إلى إبرام عقد ملحق.

المادة 4

يمكن أن تنص الصفقة على صيغة أو عدة صيغ لمراجعة الأثمان والتي يجب أن تحدد إما في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة، وإما في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية.

إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على عدة صيغ لمراجعة الأثمان، يجب أن يبين العمل أو الأعمال التي تنطبق عليها كل صيغة من هذه الصيغ.

وتأخذ هذه الصيغ الشكل التالي :

$$P = Po\ [K + a\ (X/Xo) + b\ (y/yo) + c\ (Z/Zo) + ...]$$

حيث :

- P : المبلغ المراجع للعمل المعين دون احتساب الرسوم ؛
- Po : المبلغ الأصلي لهذا العمل دون احتساب الرسوم ؛
- K : الجزء الثابت الذي يجب أن تفوق قيمته أو تعادل 0,15 ؛
- c وb وa و k : معاملات قارة بحيث 1 = ... k + a + b + c ؛
- P/Po : معامل مراجعة الأثمان ؛
- Zo و Yo و Xo : القيم المرجعية للمؤشرات المعتمدة للشهر في :
  - التاريخ الأقصى لتسليم العروض بالنسبة للصفقات المبرمة بثمن قابل للمراجعة ؛
  - تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف النائل إذا كانت الصفقة تفاوضية وأبرمت بثمن قابل للمراجعة.
- Z Y X : قيم المؤشرات المعتمدة للشهر في تاريخ استحقاق المراجعة.

المادة 5

تحدد قيمة كل معامل C وB وa وk وطبيعة المؤشرات Z وY وX في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة أو دفاتر الشروط الخاصة.

المادة 6

بالنسبة للصفقات بأثمان قابلة للمراجعة والتي يقل أو يعادل المبلغ المقرر لتنفيذها مليون (1.000.000) درهم، يجب أن تتضمن صيغة مراجعة الأثمان 5 مؤشرات على الأكثر.

المادة 7

بالنسبة للأعمال المقرونة بمؤشرات إجمالية، تأخذ صيغ مراجعة الأثمان الشكل التالي:

$$P = Po [K + a (I/Io)]$$

حيث :

- K وa معاملين قارين و K + a = 1 ؛

- P وPo وK تحدد كما تم بيان ذلك في المادة 4 أعلاه ؛

- P/Po تمثل معامل مراجعة الأثمان ؛

- Io تمثل قيمة المؤشر الإجمالي المتعلق بالعمل المعين المعتمد للشهر في :

  - التاريخ الأقصى لتسليم العروض ؛
  - تاريخ التوقيع على الصفقة من قبل نائل الصفقة إذا كانت تفاوضية ؛

- I: تمثل قيمة المؤشر الإجمالي المعتمد للشهر في تاريخ استحقاق المراجعة.

المادة 8

تحصر النتيجة النهائية لعامل مراجعة الأثمان في العشري الرابع، أما بالنسبة للحسابات الوسيطة، يحصر حاصل القسمة في العشري السادس.

المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتجهيز لائحة مجموع المؤشرات التي يتعين أن تدرج ضمن صيغ مراجعة الأثمان ويثبت وينشر شهريا قيم المؤشرات الواجب أخذها بعين الاعتبار في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتجهيز.

تلحق بهذا القرار لائحة المؤشرات البسيطة وكذا المؤشرات الإجمالية المعتمدة. ويمكن تغييرها بقرار للوزير المكلف بالتجهيز .

المادة 10

في حالة الصفقات التي تتضمن أعمالا يجب إنجازها في الخارج أو التي لا توجد بالنسبة لها مؤشرات مناسبة واردة في اللائحة المذكورة أعلاه، يمكن اللجوء إلى أثمان أو مؤشرات معينة في النشرات أو الوثائق المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية.

المادة 11

يتم الحصول على مراجعة أثمان الأعمال المنجزة خلال شهر معين باستعمال قيم مؤشرات نفس الشهر في صيغة مراجعة الأثمان.

غير أنه إذ لم يتم بعد نشر هذه القيم في وقت وضع كشوف الحسابات المؤقتة، يحق لصاحب المشروع أن يراجع الأثمان بتطبيق القيم الأخيرة المعروفة ويقوم بالتقويم بمجرد نشر القيم المطبقة.

المادة 12

يجب أن ترفق كشوف الحسابات المؤقتة بمذكرة للعمليات الحسابية يعدها صاحب المشروع، تبرر القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان.

يجب أن يبرز كشف الحساب النهائي المبلغ الإجمالي لمراجعة الأثمان وأن يرفق بجدول مختصر لهذه المراجعة يعده صاحب المشروع ويعرض على موافقة صاحب الصفقة.

يتم فحص التحفظات المحتملة التي يعرب عنها صاحب الصفقة بخصوص الجدول المختصر طبقا للشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق بالنسبة لتسوية الاعتراضات والنزاعات المتعلقة بكشوف الحسابات النهائية.

المادة 13

عندما تنص الصفقة على أعمال تتطلب التزويد بالمواد والبضائع، يمكن التنصيص في جدول أثمان الصفقة المعنية على ثمنين بالنسبة لهذه المواد والبضائع، ثمن يطابق توريد هذه المواد والبضائع إلى عين المكان بالورش والثمن الآخر يطابق استعمالها.

يشكل كل واحد من الثمنين المذكورين موضوع صيغة مستقلة لمراجعة الأثمان.

أ) بالنسبة لتوريد المواد والبضائع في عين المكان، تكون صيغة المراجعة على الشكل التالي :

$$P = Po [k + a (U/Uo) + b (Mt/Mto)]$$

حيث :

- P : المبلغ المراجع للتوريدات دون احتساب الرسوم ؛
- Po : المبلغ الأصلي لهذه التوريدات دون احتساب الرسوم ؛
- K : الجزء الثابت الذي يجب أن تفوق قيمته أو تعادل 0,15 ؛
- K وa وb : معاملات قارة بحيث K + a + b = 1 ؛
- P/Po : معامل مراجعة الأثمان ؛
- Uo و Mto : القيم المرجعية للمؤشرات المطابقة على التوالي للتوريدات ولنقلها، المعتمدة للشهر في :
  - التاريخ الأقصى لتسليم العروض بالنسبة للصفقات المبرمة بثمن قابل للمراجعة ؛
  - تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت الصفقة تفاوضية وأبرمت بثمن قابل للمراجعة.
- U وMt : قيم المؤشرات للشهر في تاريخ استحقاق المراجعة.

ب) بالنسبة لاستعمال التوريدات، تكون صيغة المراجعة التي يجب ألا تتضمن المؤشرات المذكورة في المقطع أ) أعلاه على الشكل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

تتم مراجعة أثمان توريد المواد والبضائع في عين المكان بالورش باعتبار التاريخ الفعلي للتزويد بها.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على المواد المصنوعة في الورش ولا على المواد التي تطرأ عليها تحولات تحول دون التحقق من تحديدها في المنشآت المنتهية.

المادة 14

إذا تعلق كشف الحساب المزمع مراجعته بأعمال تمتد فترة تنفيذها على عدة أشهر متتالية لها قيم مؤشرات مختلفة، فإن المبلغ المزمع مراجعته برسم كشف الحساب المذكور يقسط بالنسبة لكل شهر أو جزء من الشهر حسب الأعمال المنجزة خلال هذه الأشهر أو أجزاء الشهر.

ويتم الحصول على مبلغ مراجعة الأثمان بالنسبة لكل شهر من الأشهر أو أجزاء الشهر بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان باستعمال مؤشر الشهر المعني.

إذا تعذر القيام بهذا التقسيط، تحتسب مراجعة الأثمان بالتناسب مع عدد الأيام التي تطابقها كل قيمة من قيم معامل المراجعة ولإنجاز هذا الحساب تعتبر مدة كل شهر ثلاثين (30) يوما.

المادة 15

يتم الالتزام بمبالغ الصفقات وعقودها الملحقة عند الاقتضاء، لدى المحاسب العمومي بالنسبة للدولة والجماعات الترابية أو لدى مصالح المراقبة المالية بالنسبة للمؤسسات العمومية على أساس مبلغها مع زيادة مبلغ إضافي لتغطية مراجعة الأثمان.

ويجب ألا يتعدى هذا المبلغ الإضافي نسبة خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الأصلي للصفقة وعقودها الملحقة عند الانتهاء.

غير أنه إذا تبين خلال تنفيذ الصفقة عدم كفاية المبالغ الإضافية، يمكن الرفع منها عن طريق التزامات إضافية مع الإدلاء بمستندات إثبات.

المادة 16

في حالة حدوث تأخير في تنفيذ الأعمال، بفعل صاحب الصفقة، يتم تطبيق، على مبلغ الأعمال المنفذة خلال الفترة الواقعة بين التاريخ التعاقدي لنهاية تنفيذ الأعمال والتاريخ الحقيقي لانتهائها، أضعف معامل من المعاملين المحصل عليهما باستعمال من جهة مؤشرات شهر تنفيذ الأعمال ومن جهة أخرى مؤشرات الشهر الأخير من الأجل التعاقدي.

المادة 17

ينسخ قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 صادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المبرمة لحساب الدولة.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

Liste des index simples

Index applicables aux marchés de l'Etat	Symboles	
Liste n° 1 index simples		
a) Métaux ferreux :		
Acier rond lisse (pour béton armé)	A	
Acier torsadé (pour béton armé)	At	
Fer pour charpente	Fe	
Poutrelle IPN pour charpente	Alp	
Tôle moyenne (Thomas ou Martin)	Tt	
Tôle fine laminée à froid	Af	
Tôle fine laminée à chaud	Ac	
Tôle forte en acier A 33	Aa	
Tôle en acier inoxydable	Ai	
Feuillard d'acier à câbles	Fac	
Tôle à cristaux orientés	Aco	
Tube serrurier	Tr	
Tube acier	Ta	
Tuyau de fonte	Tf	
Pièces spéciales en fonte avec Joint Gibault	Pg	
Boulons décolletés	Bd	
Boulons matricés	Bm	
b) Métaux non ferreux		
Fil de cuivre nu	Cf	
Fil de cuivre rigide isolé	Cu	
Bronze en lingots 88/12	Bz	
Laiton en lingots 65/35	Lt	
Etain Banka à 99,9 %	Sn	
Plomb laminé en feuille	Pbl	
Zinc laminé	Znl	
Aluminium A 5	Al	
Aluminium-qualité électrique	Ale	
Tôle ondulée en aluminium	Toa	
Tube d'irrigation en aluminium	Tia	
Fil machine Alumoweld	Alw	
Profilés pour menuiserie aluminium	Pra	
c) Liants et produits en terre cuite :		
Ciment en vrac	Cv	

Ciment en sacs	Cs	
Plâtre	Pl	
Brique creuse	Br	
Grès Cérame	Gc	
d) Bois :		
Sapin blanc	Sb	
Sapin rouge	Sr	
Hêtre étuvé	He	
Contre plaqué d'Okoumé	Cp	
e) Huiles et graisses :		
Huile minérale non détergente	Hm	
Huile détergente	Hd	
Huile isolante pour transformateurs	Hu	
Huiles pour boîtes et ponts	Hb	
Huile de rinçage	Hr	
Huile de frein	Hf	
Huile pour mouvements et systèmes hydrauliques	Hi	
Graisse multipurpose à base de lithium	Gm	
f) Carburant - Combustible – Energie :		
Fioul	Fu	
Gasoil	G	
Essence super	Esp	
Charbon industriel	Ci	
Coke métallurgique	Ck	
Energie électrique haute tension	Eh	
Energie électrique basse tension	Eb	
Energie électrique moyenne tension	Emt	
g) Appareils sanitaires :		
WC à l'anglaise	Wca	
WC à la turque (brut)	Wct	
Evier	Ev	
Lavabo	La	
Lave-mains	Lm	
h) Etanchéité-Bitumes-émulsifiant :		
Bitume d'étanchéité en sacs	Bi	
Bitume d'étanchéité en vrac	Biv	
Feutre imprégné surfacé 27 S ou 1350	Fi	
Bitume pur routir	Bs	
Bitume fluide routier	Cb	
Emulsifiant	Em	

i) Peinture-Vitrerie :		
huile de lin	H	
Blanc de zinc	Zn	
Minimum de plomb	Mm	
Produits de peinture	Pp	
Verre simple étiré	Ve	
Verre à vitre épais	Vep	
Verre laminé	Vi	
Glace polie	Gi	
j) Caoutchouc et isolants divers :		
Polyéthylène	Pe	
Polyéthylène réticulé	Pr	
Polyéthylène pour tuyau d'irrigation	Pei	
Chlorure polyvinyle (isolant)	Cy	
Chlorure polyvinyle (gaine)	Cg	
Caoutchouc artificiel (Néoprène)	Ne	
Caoutchouc artificiel « Butyl »	Bu	
Diélectrique chloré ou « pyralène »	Dc	
Isolant en papier imprégné	Ip	
Caoutchouc naturel SMR 20	Smr	
Caoutchouc synthétique SBR 1500	Sbr	
Caoutchouc synthétique EPT	Ept	
Noir de carbone HAFN 330	Nca	
Tissu polyester adhérisé	Tpa	
K) Divers :		
Tuyau en amiante ciment pour canalisation sous pression	Tca	
Plaque en amiante ciment	Pam	
Crépine	Crep	
Buse en béton armé (0,6 de diamètre)	Tba	
Tuyau en polychlorure de vinyle	Tpc	
Elément ondulé en amiante ciment	Tam	
Tube plastique « CAPRIPLAST »	Tc	
Polyester en plaque	Py	
Câble armé à 4 conducteurs	Ca	
Lustrerie	Lust	
Disjoncteurs	Disj	
Explosif	E	
Créosote PTT	Cr	
Théodolite Wild T2 complet avec trépied à		

branches coulissantes	Th	
Sable	Sa	
Gravette	Gr	
Liège	Lie	
l) Transports :		
Transports ONT	T	
Transports privés par route (base 100 janvier 81)	Mtn	
Transport par voie ferrée	Tv	
Transport maritime	Tp	
m) Matériels :		
Matériel pour terrassement aux gros engins	Mc2	
Pour travaux de terrassement	Mc3	
Pour travaux d'assainissement et de soutènement	Mc4	
Pour travaux de construction de route avec enduit superficiel ou matériaux traités au liant hydrocarboné	Mc5	
Pour travaux de renforcement ou de construction de chaussée avec enduit superficiel	Mc6	
Pour travaux de construction de renforcement de chaussée ou de couche de roulement avec matériaux traités au liant hydrocarboné	Mc7	
Pour travaux de couche de roulement avec enduit superficiel	Mc8	
Pour travaux de construction d'ouvrage d'art	Mc9	
Pour travaux de reconnaissances géologiques et géotechniques et forages d'eau	Mc10	
Pour travaux de canalisation d'eau potable	Mc11	
n) Index complexes de l'habitat économique :		
Quincaillerie	Q	
Quincaillerie pour menuiserie aluminium	Qal	
Canalisations habitat type I (niveau Fer galvanisé-Fonte)	Car	
Canalisations habitat type II (plusieurs niveaux Fer galvanisé-Fonte)	Cal	
Canalisations habitat type III (plusieurs niveaux amiante ciment)	Cam	
Petit appareillage électrique	Ap	
o) Index global pour les terrassements ordinaires	Mcl	
Liste n° 2 : Index globaux **A) Applicables aux Marchés d'habitat économique**		

LA Gros-œuvre Type A (Murs port aggl.)	GOA	
IB Gros-œuvre Type B (Ossature BA br.)	GOB	
II Menuiserie-Quincaillerie	MQ	
III Plomberie Sanitaire habitat économique :		
d-type I	PS/CaR	
d-type II	PS/Cal	
d-type III	PS/CaM	
IV Etanchéité	ET	
Va Electricité (immeubles)	ELI	
Vb Electricité (petit bâtiments)	ELB	
VI Peinture-Vitrerie	Pv	
VII Ferronnerie	F	
B) Bâtiments industriels-le m2 couvert :	Bpi	
Liste n° 3 – Salaires et charges sociales		
a) Index Salaires :		
a) faible proportion de manœuvres payés au smig (base Août 1977)	S1	
b) proportion moyenne de manœuvres payés au smig (base avril 1972)	S	
c) forte proportion de manœuvres payés au smig (base août 1977)	S2	
d) salaire d'un cadre de catégorie 12B5	Sc	
b) Index charges sociales :		
a) marchés de travaux publics (ouvrages de génie-civil)	ChTp	
b) marchés de bâtiment y compris habitat économique	ChB	
c) société de topographie B d'étude	ChE	
d) marchés de fournitures mat. de construction	ChFc	
e) marchés de fournitures ordinaires mat. et d'appareillage	ChFM	
- Marchés des bâtiments génie civil et travaux comportant la taxe sur les travaux immobiliers	Ti	
- Marchés de fournitures diverses, de matériaux de construction ou de marchandises	Tf	
- Marchés de fourniture de carburants	Tpc	
- Marchés de prestations de services y compris celle relevant d'une profession libérale (marchés d'études, contrats d'architectes...)	Tps	
- Marchés de transport	Ts	

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.14 صادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز رقم 1945.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1946.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) باستثناء صفقات أشغال تهيئة وترميم المساجد التاريخية أو تلك المرتبة في عداد الآثار التاريخية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من تاريخ نشره قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 الصادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 313.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بتحديد نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يعد وفق النموذج المرفق بهذا القرار دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد المقتضيات التي يجب أن يتقيد بها .....(الإشارة إلى عناصر التعريف بصاحب الطلب) المشار إليه بعده ب «المستغل» لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة).

المادة 2

وصف للبنية القانونية للجهة صاحبة المشروع والمستغلة للمنشأة. يضم الوصف المذكور عند الاقتضاء تركيبة المساهمين وقائمة الشركاء المعنيين وأدوارهم وطبيعة العلاقة التي تربطهم.

المادة 3

وصف القدرات التقنية للمستغل باعتباره صاحبا للمشروع أو من يكلفه بالإنجاز الكامل لمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المستعملة) وصيانة وتدبير المنشآت المذكورة.

المادة 4

وصف لتجربة المستغل وتقديم ملخص لإنجازاته السابقة عند الاقتضاء (الإسم والعنوان والقدرة المنشأة والتكنولوجيا...)

المادة 5

يجب على المستغل ان يدلي بقائمة الوظائف والمهام الأساسية التي يتوفر عليها المستخدمون مصحوبة بوثائق تثبت الكفاءات المذكورة.

المادة 6

قائمة الزبناء الذين سيتم تزويدهم من منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة)، مع الإشارة إلى تحديد مواقعهم ومستويات الاستهلاك لديهم (يجب أن تكون هذه القائمة مطابقة لتلك التي تم منح الترخيص المؤقت على أساسها) ....

يجب على المستغل إخبار الوزارة المكلفة بالطاقة بكل تغيير يدخل على عناصر هذه القائمة.

المادة 7

تحدد مدة صلاحية الترخيص النهائي في ..... ابتداء من .....، قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

المادة 8

يجب على المستغل:

- أن يحافظ على مستوى القوة المصرح به في الترخيص النهائي من خلال استغلال وصيانة مثلى للمنشأة؛

- أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية بكل حدث مهم يمس بشروط منح الترخيص النهائي مع اخبارهم فور تصحيح الخلل وإرجاعه إلى الوضع الأصلي؛

- أن يجهز المنشآت بأنظمة الحماية وآليات التحكم الذاتي لاستئناف تشغيلها لمواجهة حالات الخلل في الشبكة الكهربائية الوطنية وضبطها وفق الشروط التي يضعها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية؛

- أن ينجز محول تصريف الطاقة الكهربائية حسب اعدادات الربط المعتمدة باتفاق مشترك مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية وذلك وفق شروط مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في اتفاقية الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية، موضوع المادة 24 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة المشار إليه أعلاه؛

- أن يجهز كل منشأة بأدوات توقع الإنتاج؛

- أن يبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بكل تغيير هام تنتج عنه آثار بليغة تمس بالقدرة التقنية للمستغل المتعلقة بمؤهلاته المهنية؛

- أن يتقيد بمعايير جودة التزويد بالطاقة الكهربائية (الارتعاشات، والتوافقيات, وعدم التوازن, ...) المفروضة من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية على مستوى النقطة المشتركة للربط على أساس قوة الدارة القصيرة التي يطلعه بها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية. يجب على المستغل أن يوفر التجهيزات اللازمة لاحترام المعايير المذكورة؛

- أن يصمم ويحسب أبعاد المنشآت بالكيفية التي تضمن تباث العزل الكهربائي للمنشآت ومقاومتها للتأثيرات المناخية....)

المادة 9

يدلي المستغل بالوثائق التالية:

- التصميم التجزيئي والمفصل للمنشأة مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسالك الولوج، ومسلك النقل المحلي، والخطوط الكهربائية، وعدد مراكز التسليم، ومراكز الربط وأشغال

الهندسة المدنية لفتح مختلف المسالك، وحفر الخنادق لوضع الأسلاك تحت الأرض، والهندسة الكهربائية؛

- وصف للخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستعملة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر طاقة متجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة)؛

- الخصائص التقنية للآلات التي يجب أن تجهز بها المنشآت، لا سيما العناصر التالية:

- ضبط القدرة غير الفعالة وتعويضها؛
- منحنيات قدرة استيعاب وتزويد القدرة غير الفعالة لمولدات المنشآت تبعا للقدرة الفعالة المولدة؛
- استقرارية تغيرات التردد؛
- مستوى توليد الارتعاشات، والتوافقيات، وعدم التوازن،... بنقطة الربط المشتركة،
- منحنيات استقرار الانخفاضات والانخفاضات الفجائية للجهد؛

- وصف مفصل لتشغيل المنشأة؛

- طريقة تطبيق الخصائص التقنية ومعايير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية؛

- كيفيات الصيانة الوقائية والتصحيحية (تدخل ضعيف وتدخل قوي)؛

- وصف الوسائل والإجراءات المتبعة من أجل استغلال أمثل للمنشأة؛

- الإجراء الذي يجب القيام به لحماية المنشأة في حالة توقف الأنشطة التقنية؛

- الإجراء الذي ينبغي القيام به عندما يطول توقف الأنشطة التقنية؛

- الإكراهات التقنية في حالة وجودها (منطقة الحماية من تلوث الماء، تدفق أو تسريب مواد ملوثة....).

يبلغ المستغل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بكل تغيير هام لحق بالوثائق من شأنه أن يؤثر على العناصر التي على أساسها تم منح الترخيص النهائي وذلك قبل القيام بالتغيير المذكور.

المادة 10

يجب على المستغل أن يشير في ملحق يرفق بدفتر التحملات إلى الإجراءات والوسائل المتخذة للربط بالشبكة الكهربائية الوطنية، لا سيما الخصائص الأساسية لأشغال الربط والشروط التقنية للربط وتصميم أشغال الربط وتماسكها.

المادة 11

يجب أن يشير المستغل في ملحق إلى الإجراءات العمرانية التي يجب الالتزام بها، طبقا للتراخيص المتعلق بالتهيئة العمرانية الممنوحة من أجل تصميم وبناء واستغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة).

المادة 12

الإجراءات المتعلقة بالسلامة المعتمدة والتي تتمحور حول المحاور الأساسية التالية:

- وصف المسطرة المتبعة لتفادي المخاطر ولا سيما تصميم المراقبة (يدرج في الملحق) ؛

- تقييم المخاطر التي لا يمكن تفاديها؛

- القضاء على المخاطر عند المنبع؛

- تكييف عمل الإنسان (تصميم مراكز العمل؛ اختيار تجهيزات العمل وطرق العمل والإنتاج ....) ؛

- الأخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا؛

- التخطيط للوقاية؛

- إعطاء تدابير الحماية الجماعية الأولوية بدل تدابير الحماية الفردية؛

- احترام معايير السلامة ومراقبة احترام التدابير المتخذة في هذا المجال؛

- .....

المادة 13

يدلي المستغل بالوثائق التي تشير إلى تصاميم الربط بالشبكات والتجهيزات التالية:

- الشبكة الكهربائية الوطنية، مركز التجميع ومركز التصريف؛

- شبكة الماء عند وجودها؛

- شبكة التطهير في حال وجودها؛

- شبكة الاتصالات.

المادة 14

قائمة التجهيزات الملحقة ومميزاتها.

(الإشارة إلى نوع المحول وخزان الماء .....).

المادة 15

يدلي المستغل بدراسة للتأثير تهدف إلى تقديم شامل وملخص لآثار مشروعه على البيئة والصحة، تكون مصحوبة بقرار الموافقة البيئية.

تنجز دراسة التأثير طبقا لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1424 (12 ماي 2003).

المادة 16

يجب على المستغل أن يكتتب بوليصات التأمين اللازمة لتغطية المخاطر المترتبة عن نشاطه المهني (.... إرفاق نسخة من بوليصات التأمين المكتتبة لتغطية المسؤولية المدنية والمهنية ضد المخاطر المحتملة جراء إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المستعملة).

المادة 17

يجب أن ينخرط المستغل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب عليه أن يسجل، بصفة منتظمة، لدى الهيئة المذكورة تصريحاته بالأجور.

(.... الإشارة إلى رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتصريح بالأجور...).

المادة 18

تحدد إتاوة العبور الواجب على المستغل أداؤها في حال تصدير الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 13.09 السالف الذكر، ضمن اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 19

يخضع المستغل للرسم السنوي لاستغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المستعملة) المعدة للتصدير، كما هو محدد في قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وفقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

المادة 20

يحدد المستغل الأطراف التي تتحمل الخطر المالي المرتبط بمشروعه ويثبت الملاءمة والقوة المالية لبنية مشروعه والبنيات الأخرى المعنية بتخصصات المشروع. ولهذا الغرض، يقدم المستغل ما يلي:

- مبلغ الاستثمار المنجز؛
- الهيكل المالي للمشروع: الأموال الخاصة والديون والإعانات والامتيازات المالية؛
- الحسابات السنوية الكاملة برسم آخر سنة محاسبية.

المادة 21

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المشار إليه في الترخيص النهائي المسلم لصاحب الطلب. ويكون صالحا طيلة مدة صلاحية الترخيص المذكور.

ويتم تغيير دفتر التحملات عندما يلحق بأحد العناصر التي على أساسها تم منح الترخيص النهائي للمستغل تغيير هام يكون له أثرا مباشرا على شروط استغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1319.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفة مغربية.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والاستثمار و الاقتصاد الرقمي رقم 2975.13 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفة المغربية م.م 20.7.003 إجبارية التطبيق، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفة المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

الإمضاء : فاطمة مروان.

*

* *

الملحق

م.م 20.7.003	منتوج الصناعة التقليدية - الأواني المعدنية الشبيهة للمنتوجات النحاسية المستعملة في الطهي - الشروط المطلوبة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2017.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد 1 و4 و 9 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع المسرح يتوزع على المجالات التالية :

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ؛
- الجولات المسرحية ؛
- الكتابة المسرحية والإقامات الفنية ومحترفات التكوين ؛
- التنظيم والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية ؛
- مسرح الشارع.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الفرق والمؤسسات المسرحية وفرق مسرح الشارع والفنانون الذاتيون والكتاب المسرحيون والمخرجون والتقنيون والوكلاء الفنيون ومؤسسات ترويج وتوزيع المنتوج الفني، من مقاولات ووكالات وتعاونيات فنية، وكذا الجمعيات العاملة في الميدان المسرحي.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع المسرح، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»، في 300.000 درهم لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع المسرح ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان المسرح ؛
- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ونسخا من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

أ) بالنسبة لإنتاج وترويج الأعمال المسرحية : 50 % في الدفعة الأولى، و50 % في الدفعة الثانية بعد إتمام الالتزامات المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم العروض المتفق عليها حسب الالتزام الوارد في المشروع وإثبات ذلك بشهادات؛

ب) بالنسبة للجولات المسرحية : 50 % في الدفعة الأولى، و50 % في الدفعة الثانية بعد إتمام الالتزامات المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادات تقديم العروض والصور والدعامات الإلكترونية، ونسخ من الحوامل السمعية البصرية المستعملة لترويج المشروع المدعم؛

ج) بالنسبة للكتابة المسرحية والإقامات الفنية ومحترفات التكوين : 70 % في الدفعة الأولى، و30 % في الدفعة الثانية بعد إتمام العمل المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وإنجاز تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية ؛

د) بالنسبة للتنظيم والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية : 70% في الدفعة الأولى، و30 % في الدفعة الثانية بعد التنظيم أو المشاركة في التظاهرة أو المهرجان وفق المواصفات المتفق عليها وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادة المشاركة والصور ونسخ من الحوامل السمعية البصرية للعروض ؛

ه) بالنسبة لمسرح الشارع : 50 % في الدفعة الأولى : و50 % في الدفعة الثانية بعد إنهاء الالتزامات المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية لمجريات المشروع المدعم.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح ومهامها وتعويضاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح وتقدم تقريرا مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح المهام التالية:

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع المسرح، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000درهم) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع المسرح بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعات المتبقية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الآمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخيل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع المسرح من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الفنون (17 زنقة مشليفن، أكدال، الرباط).

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 20

استثناء لمقتضيات هذا القرار المشترك، تظل أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 الصادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية سارية المفعول بالنسبة لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية المدعمة برسم الموسم المسرحي 2013/2014 .

المادة 21

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 الصادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1435(28 ماي 2014).

وزير الثقافة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي. الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1815.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس ؛

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.562 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Gulfsat Maghreb»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Gulfsat Maghreb، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة Gulfsat Maghreb الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

* * *

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ « Gulfsat Maghreb» لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

«المادة 16.- المقابل المالي

«16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه «أعلاه، تخضع Gulfsat Maghreb لأداء مقابل مالي.

«يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ ستة وثلاثين مليونا وواحد وتسعين «ألف (36.091.000) درهم مع احتساب الرسوم.

«16-2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة أيام عمل «الموالية لتاريخ إشعار Gulfsat Maghreb بدخول الترخيص حيز «التنفيذ.

«ويتم الأداء..... كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات.

«16-3 .- ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز «الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة «(5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل «المالي المحدد في المادة. 1.16 أعلاه.

«ويصدر ضمان الأداء ..... بنظام الإعلان عن المنافسة.

«ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية «إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

«وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء ..... حسب «تسليم ضمان الأداء.

«16-4.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه «المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق «وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.»

مرسوم رقم 2.13.563 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Cimecom S.A»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Cimecom SA، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة Cimecom S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ « Cimecom S.A »

لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات

بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

«المادة 16 .- المقابل المالي

«16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه «أعلاه، تخضع Cimecom SA لأداء مقابل مالي.

«يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ تسعة عشر مليون (19.000.000) «درهم مع احتساب الرسوم.

« 16-2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة أيام عمل «الموالية لتاريخ إشعار Cimecom SA بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

«ويتم الأداء ..... كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات.

« 16-3.- ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز «الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة «(5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل «المالي المحدد في المادة 16-1 أعلاه.

«ويصدر ضمان الأداء ..... بنظام الإعلان عن «المنافسة.

«ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية «إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل «الأجل المذكور أعلاه.

«وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء ..... حسب «تسليم ضمان الأداء.

« 16-4.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه «المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق «وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.»

مرسوم رقم 2.14.564 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435

(7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Space Com»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.801 الصادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Space-Com، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة SpaceCom الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط، في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ « SpaceCom » لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

———

« المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه «أعلاه، تخضع SpaceCom لأداء مقابل مالي.

«يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ خمسة و أربعين مليون «(45.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

« 16-2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة أيام عمل «الموالية لتاريخ إشعار SpaceCom بدخول الترخيص حيز التنفيذ ؛

«ويتم الأداء ..... كما تبينه الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات.

« 16-3.- ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز «الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة «(5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل «المالي المحدد في المادة 16-1 أعلاه ؛

«ويصدر ضمان الأداء ..... بنظام الإعلان عن المنافسة ؛

«ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية «إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل «الأجل المذكور أعلاه ؛

«وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء ..... حسب «تسليم ضمان الأداء.

« 16-4.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه «المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق «وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.»

مرسوم رقم 2.13.637 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « GMPCS »

———

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة و استغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « GMPCS » كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.219 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) وبالمرسوم رقم 2.05.1460 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 فبراير 2006)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.637 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديد الترخيص وتغيير دفتر تحملات شركة « Globalstar North Africa S.A. »؛

وعلى المرسوم رقم 2-13-828 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وعلى طلب شركة « Globalstar North Afric S.A » بتاريخ 11 فبراير 2013؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 22 فبراير 2013؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

على إثر تغيير تسمية الشركة «Globalstar North Africa S.A.» الحائزة على ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « GMPCS » بموجب المرسوم رقم 2.00.688 كما وقع تغييره والمرسوم رقم 2.10.637 المشار إليهما أعلاه، يتم تعويض هذه التسمية بالتسمية الجديدة «AL HOURRIA TELE-COM S.A» بالمراسيم السالفة الذكر وبدفتر التحملات المرفق بها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد و المالية ووزيرالصناعة و التجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) .

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.14.66 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European DataComm Maghreb S.A».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة « European DataComm Maghreb S.A» كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و بعد مداولة المشروع بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.197 المشار إليه أعلاه، يجدد الترخيص الممنوح لشركة « European DataComm Maghreb S.A » من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما في ما يخصه .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.14.67 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «SOREMAR S.A.R.L»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «SOREMAR S.A.R.L»، كما تم تعديله ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة المشروع بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.195 المشار إليه أعلاه، يجدد الترخيص الممنوح لشركة « SOREMAR S.A.R.L » من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.14.68 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة و استغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) إلى شركة « MORATEL S.A » ، كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و بعد مداولة المشروع بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.193 المشار إليه أعلاه، يجدد الترخيص الممنوح لشركة « MORATEL S.A » من أجل إقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.14.69 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة « European DataComm Maghreb SA».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة « European DataComm Maghreb S.A» كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.198 المشار إليه أعلاه، يجدد الترخيص الممنوح لشركة « European DataComm Maghreb S.A » من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصناعة و التجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما في ما يخصه .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.14.318 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطئ بوقناديل مرقالة التابع لمقاطعة طنجة المدينة بعمالة طنجة أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 يونيو إلى 28 يوليو 2011 بمكاتب الدائرة الحضرية لطنجة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطئ بوقناديل مرقالة التابع لمقاطعة طنجة المدينة بعمالة طنجة - أصيلة بين الوتد رقم (B79) والوتد رقم (B269) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

-جدول إحداث الحدود-

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B79	455209.37	577689.24
B80	455283.96	577685.58
B81	455362.25	577700.13
B82	455447.39	577723.77
B83	455513.32	577757.30
B84	455520.63	577751.55
B85	455528.21	577726.72
B86	455529.57	577699.70
B87	455568.47	577621.34
B88	455588.18	577592.87
B89	455675.58	577600.93
B90	455741.70	577622.62
B91	455788.40	577617.89
B92	455914.85	577590.12
B93	455962.01	577584.13
B94	455996.43	577546.33
B95	456077.44	577542.99
B96	456083.63	577531.22
B97	456128.43	577498.01
B98	456167.55	577490.42
B99	456268.83	577426.75
B100	456290.03	577431.96
B101	456311.76	577456.41
B102	456359.37	577452.96
B103	456376.50	577455.67
B104	456440.13	577446.14

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B105	456489.36	577430.30
B106	456540.02	577425.94
B107	456637.49	577400.12
B108	456779.14	577374.55
B109	456872.79	577369.53
B110	457002.41	577355.79
B111	457134.01	577362.24
B112	457242.67	577427.42
B113	457258.99	577448.19
B114	457330.29	577431.47
B115	457347.37	577437.85
B116	457366.33	577464.78
B117	457409.39	577454.47
B118	457421.27	577464.22
B119	457442.41	577449.65
B120	457539.20	577413.21
B121	457610.27	577366.50
B122	457671.53	577344.55
B123	457734.26	577322.07
B124	457823.44	577284.73
B125	457853.56	577229.30
B126	457946.18	577205.65
B127	458035.71	577204.42
B128	458056.71	577211.33
B129	458080.10	577234.21
B130	458201.55	577257.25

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B131	458255.81	577164.73
B132	458314.96	577138.27
B133	458374.86	577140.69
B134	458424.83	577133.50
B135	458461.64	577160.40
B136	458509.99	577157.57
B137	458548.20	577155.77
B138	458605.54	577170.25
B139	458645.72	577174.56
B140	458673.93	577199.53
B141	458701.95	577206.51
B142	458752.64	577199.64
B143	458843.51	577233.00
B144	458887.19	577241.15
B145	458959.44	577250.42
B146	459024.71	577252.97
B147	459041.75	577276.49
B148	459071.46	577281.75
B149	459110.86	577302.63
B150	459119.19	577335.23
B151	459151.35	577358.56
B152	459170.88	577377.82
B153	459206.46	577436.67
B154	459212.05	577472.63
B155	459250.74	577505.55
B156	459295.76	577546.25
B157	459315.59	577589.99
B158	459371.22	577561.73
B159	459405.83	577514.10
B160	459491.11	577467.25
B161	459564.94	577441.13
B162	459643.24	577413.42
B163	459752.79	577396.27
B164	459779.22	577344.85
B165	459885.97	577325.71
B166	459979.83	577309.03
B167	460140.53	577280.47
B168	460180.89	577237.09
B169	460220.32	577218.06
B170	460276.09	577195.14
B171	460296.51	577135.24
B172	460326.64	577122.68
B173	460364.37	577098.17
B174	460416.10	577051.59
B175	460444.69	577032.75
B176	460474.93	577015.17
B177	460496.55	577000.99
B178	460509.53	576992.48
B179	460519.05	576955.93
B180	460534.09	576934.92
B181	460561.78	576916.92
B182	460584.93	576905.89
B183	460613.77	576889.36

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B184	460634.25	576900.28
B185	460658.85	576899.17
B186	460689.12	576901.52
B187	460721.80	576914.12
B188	460703.75	576939.14
B189	460764.65	576986.78
B190	460766.10	577007.01
B191	460845.29	577076.19
B192	460859.95	577044.77
B193	460861.78	577033.74
B194	460874.61	577018.69
B195	460878.11	577011.87
B196	460875.60	576998.88
B197	460904.86	577005.61
B198	460931.69	577011.47
B199	460954.51	577013.20
B200	460981.95	577017.75
B201	461000.00	577019.05
B202	461016.82	577039.94
B203	461051.36	577039.60
B204	461083.66	577027.18
B205	461129.79	577023.46
B206	461153.73	577025.81
B207	461193.60	577042.26
B208	461227.96	577047.79
B209	461256.12	577053.80
B210	461256.29	577061.23
B211	461298.74	577073.04
B212	461342.57	577076.69
B213	461348.21	577041.40
B214	461341.99	577035.23
B215	461394.95	576978.38
B216	461447.74	576921.69
B217	461466.90	576890.22
B218	461470.93	576864.05
B219	461462.62	576847.96
B220	461462.48	576803.82
B221	461475.25	576784.87
B222	461498.01	576770.95
B223	461557.02	576750.00
B224	461574.99	576730.91
B225	461594.51	576718.18
B226	461625.84	576716.82
B227	461702.14	576698.63
B228	461784.61	576678.97
B229	461823.22	576669.76
B230	461976.32	576653.25
B231	462153.66	576634.12
B232	462158.11	576631.88
B233	462164.31	576627.40
B234	462176.88	576613.28
B235	462231.50	576565.63
B236	462347.57	576518.69

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B237	462380.54	576515.18
B238	462407.44	576507.90
B239	462406.98	576505.01
B240	462425.13	576507.43
B241	462424.08	576502.12
B242	462440.71	576503.05
B243	462458.05	576495.06
B244	462456.59	576490.57
B245	462473.76	576487.49
B246	462508.78	576478.04
B247	462533.38	576470.96
B248	462532.44	576460.79
B249	462561.88	576458.06
B250	462582.41	576456.21
B251	462603.44	576460.28
B252	462610.66	576460.31
B253	462610.75	576456.13

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B254	462639.96	576457.58
B255	462639.25	576453.70
B256	462643.42	576452.83
B257	462650.40	576449.97
B258	462654.10	576446.30
B259	462664.66	576447.33
B260	462664.33	576449.58
B261	462679.03	576452.64
B262	462683.44	576452.88
B263	462683.90	576451.04
B264	462693.68	576452.49
B265	462705.78	576450.16
B266	462705.32	576442.72
B267	462727.94	576440.96
B268	462728.13	576444.01
B269	462755.53	576440.69

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالدائرة الحضرية لطنجة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بطنجة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.342 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 2208 قصد بناء سد زرار بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري فيما بين 18 يوليو و 17 سبتمبر 2012 بجماعة سيدي الجزولي بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الإقليمية رقم 2208 قصد بناء سد زرار بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في التصميمين التجزيئين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم وكذا في الجدول صحبته :

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أرقام القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س	الأغراس والمنشآت النوعية	العدد
1	أصحاب الرسم العقاري M/13983 محمد بن الحسين بن عدي - رقية بنت محمد - فاطمة بنت الحسن - رقيا التنانية - مريم بنت علي - عدي بن محمد بن عدي -محمد بن عبد الله بن محمد - فاطمة بنت عبد الله - محمد بن عبد الله - سعيد بن عبد الله - مبارك بن عبد الله - عائشة بنت علي - فاطمة بنت محاند - محمد بن محاند - التهامي بن عبد الله - خديجة بنت عبد الله - عائشة بنت محمد - حسن بن الحسن بن عدي - ايجة بنت عدي- مماس بنت سعيد - كلثوم القاجر بنت محمد بن عبد الله – فاطمة بنت بيهي بن محمد- كلثوم بنت بيهي بن محمد - فطومة بنت بيهي بن محمد - عائشة بنت بيهي بن محمد - احمد بن بيهي بن محمد - عبد الله بن بيهي بن محمد - خديجة جرادي بنت حسن - محمد الكبير جرادي بن حسن - محمد اوالحاج جرادي بن حسن - فاطمة جرادي بنت سعيد - محمد جرادي بن سعيد - امبارك جرادي بن سعيد - لطيفة جرادي بنت سعيد - حسن جرادي بن سعيد - عبد الوهاب جرادي بن سعيد - عائشة بنت احمد وخشاش - محند بن محمد بن سعيد بو الخضرة – محمد بن التهامي - الحسن بن التهامي - فطيمة بنت الحسن بن محمد بن سعيد بوكدير - رقية بنت الحسن بن محمد بن سعيد بوكدير - تلايتماس بنت بنت الحسن بن محمد بن سعيد بوكدير - عائشة بنت الحسن بن محمد بن سعيد بوكدير - فاضمة بنت الحسن بن محمد بن سعيد بوكدير - سعيد بن الحسن بن محمد بن سعيد بوكدير - فاطمة لزكاني بنت بوشعيب – محند بن احمد بن امحند - الحسن بن احمد بن امحند - امبارك بن العربي بن محمد بن بها - عائشة بنت العربي بن محمد بن بها – محمد بن العربي بن محمد بن بها – مبارك بن عدي بن علي النكناقي – سعيد بن حسن بن الحسن بن عدي - خديجة لزكاني بنت بوشعيب - احمد لزكاني بن بوشعيب - محمد لزكاني بن بوشعيب - عائشة بنت الحسن – عائشة اوتليوة بنت محمد - فاطمة اوتليوة بنت محمد - محمد الحبيب اوتليوة بن محمد - مبارك اوتليوة بن محمد - حليمة اوتليوة بنت محمد - لطيفة اوتليوة بنت محمد – حسن اوتليوة بن محمد - خديجة اوتليوة بنت محمد - ليلة اوتليوة بنت محمد- مريم اوتليوة بنت محمد – اسماء اوتليوة بنت محمد – كلثومة حرفاوي - فاضمة اوتليوة بنت محمد- زينب اوتليوة بنت محمد- محمد الحبيب اوتليوة بن مبارك - حسن اوتليوة بنت امبارك – فاظمة بنت محمد بن عبد الله بن احمد القاجر - فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن احمد القاجر- فاطمة بنت بيهي بن محمد – فاطمة بنت عبد الله – فاطمة بنت حسن بن الحسن بن عدي – امنة بنت محمد – رقية بنت محمد بن عبد الله بن احمد القاجر – فاضمة بنت الحاج حسن بن الحسن- الحسن بن الحسن بن محاند- زينب بنت الحسن بن محاند - خديجة بنت الحسن بن محاند- رقية بنت الحسن بن محاند- الحسين بن احمد بن الفقيه – كلثومة بنت حسن بن محاند - الدولة المغربية الملك الخاص- محمد أبحري بن الحسين. تقييد بتاريخ 1995/06/13 لارتفاقات عقارية. دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	1	1	M/13983	حمري بوري	1	43	68	أركان كبير زيتون صغير	15 2
		13	2	M/13983	حمري بوري	3	93	35	أركان كبير	24

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أرقام القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ | آر | س	الأغراس والمنشآت النوعية	العدد
2	محمد اضورار N38058 تعرض ابراهيم اضورار N 38059 وعبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	2	1	غير محفظة	حمري سقوي	0 19 37	رمان كبير رمان متوسط رمان صغير أركان كبير أركان صغير تين كبير تين متوسط عنب كبير بطم كبير بري كبير قصب صبار	3 1 1 4 1 2 1 1 1 1 60 م² 16 م²
3	لحسن مسموح N22051 حسن مسموح GB144915 تعرض مبارك مسموح N 26599 وعبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	3	1	غير محفظة	حجرية	0 08 03	أركان متوسط أركان صغير بري صغير	1 1 1
4	لحسن مسموح N22051 تعرض عبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	4	1	غير محفظة	حمري بوري	0 14 34	أركان كبير أركان متوسط زيتون صغير مشماش صغير	2 1 6 1
5	لحسن وساري N143371 تعرض عبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	5	1	غير محفظة	حمري بوري	0 02 93		
6	عمر مسموح N50002 تعرض مبارك مسموح N 26599 وعبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	6	1	غير محفظة	حمري بوري	0 04 51	أركان كبير	1
7	حسن مسموح GB144915 تعرض مبارك مسموح N 26599 وعبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	7	1	غير محفظة	حمري بوري	0 14 43	أركان كبير أركان متوسط	2 1
8	فاطمة أسرير N92473 تعرض عبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	8	1	غير محفظة	حمري بوري	0 43 86	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	6 1 2
9	الحسن بو الخضرة N28055 تعرض عبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	9	1	غير محفظة	حمري بوري	0 05 00	أركان متوسط أركان صغير	2 1
10	سعيد أوتاشيخت N95698 تعرض عبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	10	1	غير محفظة	حمري بوري	0 12 62	أركان متوسط	1

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أرقام القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس والمنشآت النوعية	الأغراس والمنشآت العدد
11	فاطمة أوتاشيخت BK25133 تعرض عبد الكريم سعيدي H 172154 دوار ايت علي ايت باها جماعة سيدي الجزولي قيادة سميمو إقليم الصويرة	11	1	غير محفظة	حمري بوري	0 07 69	أركان بمتوسط أركان صغير	2 1

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.204 صادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كاينو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الجبيل بإقليم قلعة السراغنة

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 مارس إلى 28 ماي 2012 بجماعة الجبيل بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كاينو بجماعة الجبيل بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذاالمرسوم :

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أرقام القطع	تصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	ار	س	النوعية	العدد
1	**أراضي الجموع (السلالمة)** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	1	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	29	69		
		2	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	29	69		
		3	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	25	39		
		4	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	44	49		
		5	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	24	68		
		6	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	22	48		
		7	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	19	47		
		8	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	76	84		
		9	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	11	20		
		10	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	05	00		
		11	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	00	30		
		12	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	10	45		
		13	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	15	91		
		14	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	10	33		
		15	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	41	87		
		16	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	06	29		
		17	1	غ.محفظة	دهس بوري	1	04	33		
		20	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	02	45		
		21	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	10	26		
		22	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	24	02		
		23	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	24	30		
		24	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	27	17		
		25	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	04	72		
		26	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	02	18		
		27	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	14	94		
		28	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	21	69		
2	**أراضي الجموع (كتاوة)** دوار كتاوة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	18	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	13	94		

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أرقام القطع	المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1/1	**البدالي امرين** **ب ت و: Y 47830** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	1	زيتون كبير	9

2/1	**1- المصطفى مرين** **ب ت و: Y 80438** **2 - ادريس مرين** **ب ت و: Y 42298** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	2	زيتون كبير شجر متوحش كبير	11 3
4/1	**1- احمد امرين Y 41178** **2 - حسن امرين** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	4	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير شجر متوحش كبير بري كبير الصبار القصب الصابرة بئر مهدم	10 20 11 4 1 5 م ط 23 م ط 2,5 م ط 1
5/1	**البدالي الصفحي** **ب ت و: Y 64233** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	5	الصبار الصابرة	5 م ط 2,5 م ط
6/1	**الجيلالي التواهمة** **ب ت و: Y 310292** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	6	زيتون متوسط زيتون صغير	3 4
7/1	**حسن الصفحي** **ب ت و: Y 30855** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	7	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	1 8 2
8/1	**البدالي الصفحي** **ب ت و: Y 64233** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	8	بئر مهدم	1
13/1	**محمد الصفحي** **ب ت و: Y 15092** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	13	زيتون متوسط زيتون صغير الصبار	8 2 10 م ط

20/1	**البدالي الصفحي** **ب ت و : Y 64233** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	20	شجر متوحش كبير الصبار	1 3 م ط
21/1	**محمد الصفحي** **ب ت و: Y 15092** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	21	زيتون كبير	9
22/1	**مصطفى الصفحي** **ب ت و : Y 285405** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	22	زيتون كبير زيتون متوسط شجر متوحش كبير رمان صغير اوكالبتيس كبير الصبار سكن بالحجر والطين سقف خشب فناء	14 4 16 1 4 4 م ط 59 م 2 50,30 م2
22/2	**يوسف الصفحي** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	22	سكن بالحجر والطين سقف خشب فناء	44 م2 50,30 م2
22/3	**الصديق الصفحي** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	22	سكن بالحجر والطين سقف خشب سكن بالطوب والاسمنت سقف اسمنت مسلح فناء	28 م2 31 م2 50,30 م2
23/1	**الذهبي التواهمة** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	23	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	9 1 5
24/1	**ورثة عيسى بن احمد بن عمر** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	24	زيتون كبير الصبار الصابرة القصب	8 54 م ط 6 م ط 4 م ط
26/1	**زوهرة الصفحي** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	26	زيتون كبير	2
27/1	**حسن الصفحي** **ب ت و: Y 30855** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	27	زيتون كبير شجر متوحش كبير اوكالبتيس كبير الصبار	1 7 11 20 م ط
28/1	**مصطفى الصفحي** **ب ت و : Y 285405** دوار السلالمة جماعة الجبيل قيادة الجوالة إقليم قلعة السراغنة	28	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير شجر متوحش كبير	1 1 2 25

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة

مرسوم رقم 2.14.346 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لفم الحصن بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 5341 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ماي 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 2 سبتمبر إلى غاية 2 أكتوبر 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية لفم الحصن المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 11 مارس 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGS/02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعةالحضرية لفم الحصن بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لفم الحصن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.347 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لإفران أطلس الصغير بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1922) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 8 يوليو إلى غاية 8 أغسطس 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لإفران أطلس الصغير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 أغسطس 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 20 فبراير 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير و إعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGS/01/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لإفران أطلس الصغير بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لإفران أطلس الصغير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.349 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية بوهودة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعل المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 28 أكتوبر إلى غاية 26 نوفمبر 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لبوهودة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/13/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبوهودة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية بوهودة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.380 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة المعاريف بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 5341 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 22 يوليو إلى غاية 22 أغسطس 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة المعاريف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس من طرف اللجنة اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC19/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة المعاريف بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.454 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتفويض سلطة التعيين في بعض أطر ودرجات موظفي الأمن الوطني إلى وزير الداخلية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصلين 90 و 91 من الدستور ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حصاد، وزير الداخلية، ممارسة سلطة التعيين في أطر ودرجات موظفي الأمن الوطني التالية :

- إطار التدبير والإدارة والدرجات التي يشتمل عليها ؛

- إطار عمداء الشرطة والدرجات التي يشتمل عليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 503.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2386.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2386.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL» ،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2386.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركتي «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE I».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 504.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2387.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2387.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL» ،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2387.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركتي «PXP Morocco B.V» وPVD Exploration «Morocco s.a.r.l AU رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE II».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 505.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2388.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2388.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFF-SHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL»،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2388.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE III» ».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 506.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2389.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2389.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFF-SHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL» ،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2389.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE IV».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 507.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2390.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « MAZAGAN OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Pura Vida» «Energy NL.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2390.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL» ،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2390.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE V »

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 508.14 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2391.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة MAZAGAN» «OFFSHORE VI للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2391.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة -MAZAGAN OFF» «SHORE VI للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Pura Vida Energy NL» ،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MAZAGAN OFFSHORE» المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Pura Vida Energy NL» و «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2391.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «PXP Morocco B.V» و «PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MAZAGAN OFFSHORE VI».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1003.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «FOUM OGNIT OFF-SHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1»، المودع بتاريخ 23 ديسمبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأول

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1»

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999,6 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 15 ذات الإحداثيات UTM Projection Zone 28 Datum MERCHICH (CLARCKE 1880) التالية:

النقط	X	Y
1	518.585,00	2.996.308,00
2	580.084,52	2.996.308,27
3	615.243,46	2.996.564,06
4	615.417,12	2.977.725,15
5	494.818,84	2.977.728,53
6	494.818,84	2.980.552,00
7	500.366,00	2.980.552,00
8	500.366,00	2.983.068,00
9	505.496,00	2.983.068,00
10	505.496,00	2.986.434,00
11	509.674,00	2.986.434,00
12	509.674,00	2.988.758,00
13	513.940,00	2.988.758,00
14	513.940,00	2.992.996,00
15	518.585,00	2.992.996,00

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 15 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث«FOUM OGNIT OFFSHORE 1»، لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1004.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « FOUM OGNIT OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD »،

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» ،

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum OGNIT Offshore 2»، المودع بتاريخ 23 ديسمبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « New Age Morocco limited » و« Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD »،

قرر ما يلي :

المادة الأول

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « FOUM OGNIT OFFSHORE 2»

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطى مساحة قدرها 1999,6 كلم ^{2} كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 14 ذات الإحداثيات UTM Projection Zone 28 Datum MER-CHICH (CLARCKE 1880) التالية:

النقط	X	Y
1	494.818,84	2.977.728,53
2	615.417,12	2.977.725,15
3	615.459,88	2.973.086,27
4	592.050,00	2.972.891,45
5	592.050,00	2.960.620,28
6	469.900,00	2.960.620,28
7	469.900,00	2.961.940,00
8	475.375,00	2.961.940,00
9	475.375,00	2.967.200.00
10	482.146,00	2.967.200.00
11	482.146,00	2.972.662,00
12	489.756,00	2.972.662,00
13	489.756,00	2.976.822,65
14	494.818,84	2.976.822,65

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 14 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «FOUM OGNIT OFFSHORE 2» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى FOUM OGNIT OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFF-SHORE» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 3»، المودع بتاريخ 23 ديسمبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « New Age Morocco Limited » و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 3»

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999,3 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 10 ذات الإحداثيات UTM Projection Zone 28 Datum MER-CHICH (CLARCKE 1880) التالية:

النقط	x	y
1	469.900,00	2.960.620,28
2	592.050,00	2.960.620,28
3	592.050,00	2.945.529,92
4	450.406,00	2.945.529,92
5	450.406,00	2.949.340,00
6	456.388,00	2.949.340,00
7	456.388,00	2.952.750,00
8	462.863,00	2.952.750,00
9	462.863,00	2.957.824.00
10	469.900,00	2.957.824.00

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 10 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «FOUM OGNIT OFFSHORE 3»، لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.14 صادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « FOUM OGNIT OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»،

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Ognit Offshore 4» المودع بتاريخ 23 ديسمبر 2013 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Pro- duction (Morocco) LTD » ،

قرر ما يلي :

المادة الأول

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 4 ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1999,4 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 14 ذات الإحداثيات UTM Projection Zone 28 Datum MER- (CHICH CLARCKE 1880) التالية:

النقط	X	Y
1	450.406,00	2.945.529,92
2	592.050,00	2.945.529,92
3	592.050,00	2.940.363,19
4	566.388,00	2.940.363,00
5	566.388,00	2.935.607,00
6	562.500,00	2.935.607,00
7	562.500,00	2.930.562,00
8	511.800,34	2.930.562,43
9	470.349,16	2.930.562,43
10	433.198,10	2.930.562,44
11	433.194,00	2.936.186,00
12	442.780,00	2.936.186,00
13	442.780,00	2.943.220,00
14	450.406,00	2.943.220,00

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 14 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «FOUM OGNIT OFFSHORE 4 » لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 9 ديسمبر 2013.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 998.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « FOUM ASSAKA OFFSHORE I إلى « FOUM ASSAKA OFFSHORE IV » لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف| رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3449.12 الصادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 29 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 إلى 484.14 الصادرة في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» إلى « FOUM ASSAKA OFFSHORE IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco» و« Pathfinder Hydro-carbon Ventures Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 679.14 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Kosmos Energy Deepwater Morocco» و« Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و« BP Exploration (Morocco) Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» تفويت 46,8 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» إلى « FOUM ASSAKA OFF-SHORE IV» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des mines 25%
- Kosmos Energy Deepwater Morocco : 29,925%
- Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited : 18,75%
- BP Exploration (Morocco) Limited : 26,325%

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئةرقم 999.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 الصادر في 14 من ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .

———

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 481.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco Energy» و « Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 679.14 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 481.14 الصادر في 4 ربيع الآخر 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited»» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئةرقم 1000.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .

———

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco» و « Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 679.14 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 12 من ربيع الاخر 1435 (12فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 482.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» «و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و -BP Explora» «tion (Morocco) Limited»» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Foum Assaka Offshore II »».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئةرقم 1001.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Kosmos Energy Deepwater Morocco» و « Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» .؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 679.14 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الاخر 1435 (12فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 483.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى.- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» «و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited»» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE III»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1002.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydro- carbon Ventures Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 679.14 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 484.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» «و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Explora- tion (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Foume Assaka Offshore IV»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الامضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصحة رقم 1803.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور المصطفى اعشيبات، المدير الجهوي للصحة بجهة دكالة - عبدة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بنفس الجهة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس بمركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس بمستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1804.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة دكالة-عبدة	الدكتور المصطفى اعشيبات، المدير الجهوي للصحة بجهة دكالة - عبدة	.....
.....	.....	.....
إقليم اليوسفية	الدكتور عبد العزيز البوقداوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية.	.....
	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1800.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و 152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية وعلى الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المصالح ولموظفي وأعوان المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وأعوان الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2604.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1801.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 3257.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بنفس الوزارة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2603.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1802.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

———

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 904.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم خنيفرة	الدكتور امحمد برجاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	.....
	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1807.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 902.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

———

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 902.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 902.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	.....	.....
عمالة مراكش	الدكتور عبد الصمد سرحاني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1805.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 490.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان	.....	.....
عمالة فاس	.....	.....
	.....، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لفاس.	السيدة فاطمة الزهراء الميسوري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1806.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 823.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم ورزازات	الدكتور خالد سلمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات بالنيابة.	.....
	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1816.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1817.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مسلك المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1792.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زهير، الكاتب العام لعمالة مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2251.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.786 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.454 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتفويض سلطة التعيين في بعض أطر ودرجات موظفي الأمن الوطني إلى وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، المدير العام للأمن الوطني، والسيد عبد اللطيف حموشي، المدير العام لمراقبة التراب الوطني، كل واحد منهما فيما يخصه، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية، على القرارات المتعلقة بالتعيين في أطر ودرجات موظفي الأمن الوطني التالية، وكذا على جميع القرارات والتدابير الإدارية المتعلقة بالوضعيات النظامية للأشخاص المعينين في الأطر والدرجات طبقا لما هو وارد في النصوص الخاصة بهم :

- إطار التدبير والإدارة والدرجات التي يشتمل عليها ؛
- إطار عمداء الشرطة والدرجات التي يشتمل عليها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد طيب، المكلف بمديرية الموارد البشرية بالمديرية العامة للأمن الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات والتدابير الإدارية المتعلقة بالوضعيات النظامية للأشخاص المعينين في الأطر والدرجات المذكورة باستثناء القرارات المتعلقة ب :

- الترقية إلى درجة والي الأمن ودرجة مراقب عام ؛
- العزل ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- الإنزال من الدرجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1793.14 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم قرضال، المدير الجهوي بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1468.14 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «CAP BOUJDOUR OFFSHORE» المبرم في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي Kosmos Energy Offshore Morroco » «HC و Capricorn Exploration And Developpement » «Company Limited .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 4 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» و «Capricorn Exploration And Developpement Company Limited» قصد تفويت 26،6667 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore I» إلى «Cap Boujdour Offshore XV» لفائدة شركة «Capricorn Exploration And Developpement Company Limited»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق، رقم 2 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» وكما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» و«Capricorn Exploration And Developpement Company Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1469.14 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « Foum Assaka Offshore» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «KosmosEnergyDeepwaterMorocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Innova- tion Co. Ltd».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 679.14 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hy- drocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFF- SHORE» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و «SK Inno- vation Co. Ltd» قصد تفويت 50 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM ASSAKA OFFSHORE I» إلى «FOUM ASSAKA OFFSHORE IV» لفائدة شركة «SK Innovation Co. Ltd»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» و «BP Exploration (Morocco) Limited» و « Sk Innovation Co. Ltd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الإقتصاد والمالية الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1652.14 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي Gharb» «Offshore Sud المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Repsol Exploracion Gharb, s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي «Gharb Offshore Sud» المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Repsol Exploracion Gharb, s.a» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Gharb Offshore Sud» والتي تشتمل على ثلاثة رخص للبحث تسمى «Gharb Offshore Sud I» إلى «Gharb Offshore Sud III» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «Gharb Offshore Sud»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، المبرم في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Rep-sol Exploracion Gharb, s.a» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Gharb Offshore Sud».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2021.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتأهيل الوسيط المالي لمسك حسابات سندات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى مقرر الاعتماد رقم 1938.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يونيو 2009) ؛

وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 12 سبتمبر 2013 ؛

وعلى النظام الأساسي لشركة AL BARID BANK. SA ولا سيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسيط المالي «AL BARID BANK. SA» لمسك حسابات سندات، بعد الرأي بالموافقة المشار إليه أعلاه الصادر عن الوديع المركزي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1392.14 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

« - **أوكرانيا** :

«.....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité néphrologie, délivré par « l'Académie de médecine de Kharkiv de l'enseignement « post - universitaire, Ukraine - le 11 juillet 2011, assorti « d'un stage de deux années : du 19 décembre 2011 « au 19 décembre 2012 au C.H.U de Casablanca et du « 10 janvier 2013 au 10 janvier 2014 au Centre Hospitalier « provincial de Khouribga, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 20 janvier 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1393.14 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو «دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« — Qualified as physician doctor of medicine, délivré « par Kharkiv state medical university, Ukraine - le 30 juin 2007, « assorti d'un stage de deux années : du 19 décembre 2011 « au 19 décembre 2012 au C.H.U de Casablanca et du « 10 janvier 2013 au 10 janvier 2014 au Centre Hospitalier « provincial de Khouribga, validé par la faculté de médecine et «de pharmacie de Casablanca - le 20 janvier 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1451.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - إسبانيا :

«.....

« — Titulo universitario oficial de licenciada en medicina, « délivré par Universidad Miguel Hernandez De « Elche-Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1452.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura «clinique) dans la spécialité : obstétrique et gynécologie, «délivré par l'Académie de médecine de Kharkiv «de l'enseignement post-universitaire, Ukraine - le «8 novembre 2010, assorti d'un stage de deux années «du 8 octobre 2011 au 26 novembre 2012 au Centre «hospitalier Ibn Sina de Rabat et du 7 janvier 2013 au «6 janvier 2014 au Centre hospitalier préfectoral de «Skhirat - Témara et d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences, délivrée par la faculté «de médecine et de pharmacie de Rabat - le 10 février 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1453.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيديرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale-docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Volgograd - Fédération de Russie - le 15 juin 2005, « assortie d'un stage de deux années : du 8 octobre 2011 « au 26 novembre 2012 au Centre hospitalier Ibn Sina « de Rabat et du 7 janvier 2013 au 6 janvier 2014 au « Centre hospitalier préfectoral de Skhirat-Témara et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 10 février 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1454.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dans la spécialité «médecine « générale» docteur en médecine, délivrée par l'Université « d'Etat Jaroslav Le Sage de Novgorod, Fédération de Russie - « le 28 juin 2000, assortie d'un stage de deux années : une « année au Centre hospitalier universitaire de Casablanca « et une année au Centre hospitalier préfectoral Mohamed « Bouafi de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 7 janvier 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1455.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو «دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de médecin, docteur en médecine, en spécialité médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie, Ukraine - le 24 juin 2011, assortie d'un stage de deux années : du 28 décembre 2011 au 27 décembre 2012 au C.H.U d'Oujda et du 28 décembre 2012 au 27 décembre 2013 au CHR Al Farabi d'Oujda et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - le 6 janvier 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1456.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

..... »

« – Qualification en médecine générale - docteur en
« médecine, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine de Koursk - Fédération de Russie - le
« 29 janvier 2009, assortie d'un stage de deux années :
« du 18 avril 2011 au 17 avril 2012 au C.H.U Mohammed
« VI de Marrakech et du 4 juin 2012 au 4 juin 2013
« au Centre hospitalier régional d'Agadir et à l'hôpital
« Hassan II d'Agadir et d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech
« le - 13 janvier 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1457.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«-إسبانيا :

«.....»

« – Titulo universitario oficial de licenciada en «medicina Y Cirugia, délivré par Universidad de «Extremadura-Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1458.14 صادر في 23 من رجب 1435 (23 أبريل 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

«-فرنسا :

.....»

« — Diplôme d'études spécialisées ophtalmologie, délivré

« par l'Université Lille 2- France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1581.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الرياضيات، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية في الرياضيات المسلمة من كلية العلوم بالمنستير، جامعة المنستير، الجمهورية التونسية، في 20 يونيو 2009، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1656.14 صادر في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologies industrielles الشهادة التالية :

« – Titre de master of science HES-SO en engineering »
« avec orientation en technologies industrielles, préparé »
« et délivré par la Haute Ecole spécialisée de Suisse »
« occidentale-Suisse - le 15 mars 2013, assorti du titre »
« de bachelor of science HES-SO en microtechniques »
« avec orientation en mécatronique, délivré par la même »
« école- le 2 décembre 2010, »

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1657.14 صادر في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes et réseaux électrique الشهادة التالية :

– Diploma of master in electrical systems and networks, in speciality : electrical systems and networks, délivré par Donetsk national technical University- Ukraine - le 30 janvier 2014, assorti du diploma of bachelor in electrical engineering and technologies, délivré par la même Université - le 25 juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1661.14 صادر في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Maryland High School Diploma, délivré par Walt Whitman High School, l'Etat de Maryland, U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1414.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Atlantic Breeder» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Atlantic Breeder»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار زمل آيت عميرة، بيوكرة، شتوكة آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Atlantic Breeder»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1415.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «COMMERCIALE EL ASRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMMERCIALE EL ASRI»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 1229، إقامة 3، ابن خلدون بنسركاو، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMMERCIALE EL ASRI»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و971.75، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1416.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Pépinière Agrumes Menasra Hilal et Compagie» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Pépinière Agrumes Menasra Hilal et Compagie» الكائن مقرها الاجتماعي بضواحي دوار كبات، الجماعة القروية بن منصور، القنيطرة، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Pépinière Agrumes Menasra Hilal et Compagie» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1417.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «MENZAH SOUSS» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MENZAH SOUSS »، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 465، شارع السفير بن عائشة الصخور السوداء، 20303، الدار البيضاء لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة « MENZAH SOUSS »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1418.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «LEADER FOOD» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LEADER FOOD »، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الشفشاوني، زنقة س ب 7، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LEADER FOOD »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، أن تصرح، كل ستة أشهر للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1419.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «BRAGA» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BRAGA»، الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة دار بوعزة، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BRAGA»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1420.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد مشتل «Tassaout» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Tassaout»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار اولاد منصور، دائرة طلوع، ص.ب. 18، قيادة رأس العين، إقليم الرحامنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Tassaout»، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2100.03 و2157.11 و2099.03، أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1421.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD AL WAHDA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD AL WAHDA»، الكائن مقرها الاجتماعي في أسجن المركز، إقليم شفشاون، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD AL WAHDA»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1422.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Phyto Nakhla» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحةوالإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Phyto Nakhla»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة دنيا 2، رقم 312 أولاد تايمة، تارودانت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Phyto Nakhla»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و 862.75 و857.75 و971.75، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1423.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) باعتماد شركة «Florimond Desprez Maghreb» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Florimond desprez maghreb»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 6، الطريق الثانوية 108 اتجاه الكارة، الجماعة القروية جاقمة، دائرة الكارة، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Florimond desprez maghreb» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2197.13 و859.75 و862.75، 857.75 و858.75 و431.77 و 971.75 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها بالنسبة للحبوب الخريفية وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.14.358 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 165 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المشار اليه أعلاه :

«الفصل الثالث.- يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى «الدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد للرقم «الاستدلالي الخاص بدرجتهم ورتبهم، من التعويضات والمنافع التالية :

«I - الحق في السكنى :

«.....

«IV - التعويض عن التأطير القضائي :

الدرجة	المقادير الشهرية بالدرهم	
	ابتداءا من فاتح يناير 2014	ابتداءا من فاتح يناير 2015
القضاة من الدرجة الأولى	15 485	18 172
القضاة من الدرجة الثانية	8 965	12 439
القضاة من الدرجة الثالثة	7 680	11 850

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 834.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بتغيير وتتميم قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2393.09 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 721.09 الصادر في 6 ربيع الآخر1430 (2 أبريل 2009) بإحداث و تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2393.09 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) ، بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير و تتمم المادة الأولى من القرار رقم 2393.09 الصادر في25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009)، كما وقع تغييره وتتميمه المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة .....، على النحو التالي :

1) الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	- التقنيون.		باحدو يوسف. اعميرات نور الدين.	بوعياد محمد. اللبار عماد.	بدون تغيير ——	بدون تغيير ——

2) المصالح اللاممركزة

2-1- ولاية/ عمالة/إقليم (القنيطرة - الرباط - سلا - تمارة - سيدي سليمان - الخميسات - سيدي قاسم)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	مكاك السعيد، الرئيس. الكردودي رشيد، نائب الرئيس. القوارطي منير.	بويشيشان عبد السلام. عواد نور الدين. الحدادي رشيد.	بدون تغيير —— ——	بدون تغيير —— ——

2-2- ولاية/ عمالة/إقليم (فاس - صفرو - بولمان)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
24	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	أشباح مونية، الرئيس . مختاري كمال، نائب الرئيس.	الخطابي عمر. بوعلي حسن.	بدون تغيير ——	بدون تغيير ——

2-3 - ولاية/ عمالة/إقليم (تازة - تاونات - الحسيمة)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
30	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	الزهيدي هشام، الرئيس. أشطرمون موحى، نائب الرئيس. أمقدم العربي.	واكي توفيق. جبران محمد. الكنافي عزيز.	بدون تغيير —— ——	بدون تغيير —— ——

2-4 - ولاية/ عمالة/إقليم (وجدة - بركان - الناضور - فكيك - تاوريرت - جرادة)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
36	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	رابحي عمرو، الرئيس. المرابط الناجي، نائب الرئيس.	كريمي محمد. الميداوي عبد المجيد.	بدون تغيير ——	بدون تغيير ——

2-5- ولاية/ عمالة/إقليم (الدار البيضاء – المحمدية – بنسليمان – سطات – خريبكة – بني ملال – أزيلال – الجديدة – آسفي)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
42	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	بناني بايتي محمد، الرئيس. بعريس مصطفى، نائب الرئيس. موساوي عبد القادر .	ميهوبي هشام. أمعون لحسن. أغبي حدو.	بدون تغيير — —	بدون تغيير — —

2-6- ولاية/ عمالة/إقليم (مراكش – قلعة السراغنة – شيشاوة – الصويرة)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
48	- التقنيون.		إيسوال محمد، الرئيس. بركاوي عبد الرحمان، نائب الرئيس.	بونيت الحسن . فوغالي بوبكر.	بدون تغيير —	بدون تغيير —

2-7- ولاية/ عمالة/إقليم (تطوان – طنجة – شفشاون – العرائش)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
54	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	حجاجي عبد العزيز، الرئيس. نافع عبد المجيد، نائب الرئيس. القصري محمد.	شاكر يونس. كروجي محمد. شنكاو محمد.	بدون تغيير — —	بدون تغيير — —

2-8- ولاية/ عمالة/إقليم (أكادير، انزكان، اشتوكة أيت باها، تارودانت، تيزنيت، ورزازات، أكادير، إداوتنان، زاكورة، العيون، الداخلة، بوجدور، السمارة، كلميم، طانطان، آسا الزاك، طاطا)

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
60	- التقنيون.	- التقنيون من الدرجة الأولى. - التقنيون من الدرجة الثانية. - التقنيون من الدرجة الثالثة. - التقنيون من الدرجة الرابعة.	بنسويبة حميد، الرئيس. أفكر عبد العزيز، نائب الرئيس.	بوغالمي حميد. اهرتي محماد.	بدون تغيير —	بدون تغيير —

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1435(19 مارس 2014).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 875.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2393.09 المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المنتخبين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث تم تجميع بعض الأنظمة الأساسية في أطر مشتركة ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجن ثلاثية لتمثيل الموظفين على الشكل الآتي :

- لجنة ثلاثية، لتمثيل إطار المتصرفين والمحررين و الأطباء البياطرة و الأعوان التقنيون ومهندسي التطبيق والمهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد باحدو يوسف، مهندس عام ؛

* السيد اعميرات نور الدين، مهندس رئيس ؛

* السيد بوعياد محمد، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية، لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية مكناس - الحاجب - إفران - خنيفرة - الرشيدية - أزرو، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد بن جيرة سعيد، مهندس رئيس ؛

* السيد مفاضل كمال، مهندس رئيس ؛

* السيد مرزوقي عبد الرزاق، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية الرباط - سلا - تمارة - سيدي سليمان - الخميسات - وزان - سيدي قاسم، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد مكاك السعيد، مهندس رئيس ؛

* السيد الكردودي رشيد، مهندس رئيس ؛

* السيد بويشيشان عبد السلام، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية فاس - صفرو - بولمان، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيدة أشباح مونية، مهندسة رئيسة ؛

* السيد بوعلي حسن، مهندس رئيس ؛

* السيد الخطابي عمر، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية تازة - الحسيمة - تاونات - كرسيف، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد هشام الزهيدي، مهندس رئيس ؛

* السيد أمقدم العربي، مهندس رئيس ؛

* السيد أشطرمون موحى، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية وجدة - بركان - الناضور - فكيك - تاوريرت - جرادة، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد رابحي عمرو، مهندس رئيس ؛

* السيد المرابط الناجي، مهندس رئيس ؛

* السيد الميداوي عبد المجيد، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية الدار البيضاء - المحمدية - بنسليمان - سطات - خريبكة - بني ملال - أزيلال - الجديدة - آسفي، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد بناني بايتي محمد، مهندس رئيس ؛

* السيد بعريس مصطفى، مهندس رئيس ؛

* السيد موساوي عبد القادر، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية مراكش - قلعة السراغنة - شيشاوة - الصويرة، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد إيسوال محمد، مهندس رئيس ؛

* السيد بركاوي عبد الرحمان، مهندس رئيس ؛

* السيدة سديكي نزهة، متصرفة.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية تطوان - طنجة - شفشاون - العرائش، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد حجاجي عبد العزيز، مهندس رئيس ؛

* السيد نافع عبد المجيد، مهندس رئيس ؛

* السيد القصري محمد، مهندس رئيس.

- لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وفرسان المياه والغابات على صعيد ولاية أكادير - إنزكان - اشتوكة - أيت باها، تارودانت، تيزنيت، ورزازات - أكادير - إداوتنان، زاكورة، العيون، الداخلة، بوجدور، السمارة، كلميم، طانطان، أسا - الزاك، طاطا، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

* السيد بنسويبة حميد، مهندس رئيس ؛

* السيد بوغالمي حميد، مهندس رئيس ؛

* السيد أفكر عبد العزيز، مهندس رئيس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي
حول موضوع
الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب : رافعة أساسية للتنمية المستدامة

طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون التنظيمي إحالة ذاتية رقم 15 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، بتاريخ 26 ديسمبر 2012، إعداد رأي، عبر إحالة ذاتية، في موضوع حكامة قطاع الماء.

وقد أوكل مكتب المجلس في هذا الإطار، إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، مهمة إعداد تقرير في هذا الموضوع.

وخلال الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014، صادق المجلس بالإجماع على التقرير المعنون : "الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب : رافعة أساسية للتنمية المستدامة".

دواعي إبداء الرأي

في إطار الاختصاصات المنوطة بالمجلس التي تمنحه حق الإحالة الذاتية، واعتبارا :

- لكون المغرب قد سجل مكتسبات لا تنكر في سياسته لتدبير قطاع الماء، وخصوصا في مجال تعبئة المياه السطحية بواسطة السدود الكبرى، وسقي أكثر من 1.5 مليون هكتار، والتزويد بالماء الصالح للشرب، المعمم في الوسط الحضري، والذي قارب نسبا عالية تقترب من التعميم في الوسط القروي ؛
- ولكون المغرب يعتبر نموذجا جهويا وقاريا في مجال تدبير الموارد المائية ؛
- ولكون المغرب يتوفر على نموذج مؤسسي لحكامة قطاع الماء، وإطار تشريعي أرساه القانون رقم 95.10، الذي يعتبر نموذجيا في هذا المجال ؛
- ولكون المغرب قد طور استراتيجية وطنية للماء تتميز بالانسجام والطموح، تعطي للمغرب رؤية واضحة لأفق 2030 ؛
- ولكون المغرب قد أطلق أوراشا تنموية كبرى (مخطط المغرب الأخضر، المخطط الأزرق 2020، مخطط الإقلاع الصناعي، وغير ذلك)، التي يرتهن إقلاعها بتوافر الموارد المائية، مما يزيد من الضغط على هذه الموارد ؛
- ولكون الحكومة المغربية تشتغل حاليا على بلورة مخطط وطني للماء ؛
- ولكون المخاطر التي تتهدد جودة واستمرارية الموارد المائية، بسبب الأنشطة البشرية، بلغت مستويات مقلقة: من استخراج مفرط، وتلوث أكثر فأكثر انتشارا واتساعا. ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجري اليوم استخراج أكثر من 900 مليون متر مكعب من الماء سنويا من المخزونات غير القابلة للتجدد في الفرش المائية بالمملكة ؛
- ولكون المغرب، بسبب ندرة موارده المائية، مصنفا بين البلدان التي تعاني إرهاقا مائيا، وهي وضعية تندر بالتحول إلى نقص في المياه ؛
- ولكون الوضعية المناخية الوطنية تنحو صوب التفاقم من أثر اشتداد الظواهر الطبيعية القصوى (من جفاف وفيضانات) كنتيجة من نتائج التغيرات المناخية ؛
- ولأنه ورغم هذه الوضعية، فإن وعي المواطنين الجماعي، وكذا حكامة القطاع، تسجل كلها عجزا أمام حجم التحديات والرهانات التي تواجهها البلاد.

من جهة أخرى، وفي سعي إلى تحقيق توافق وتصالح دائم بين الدعائم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وانسجاما مع النتائج والتوصيات التي خلص إليها المجلس في عدد من تقاريره السابقة ذات العلاقة، بما في ذلك موضوع الاقتصاد الأخضر، بحيث أنه من شأن مهن الماء أن تمثل فيه حوامل وروافع لخلق الثروة ومناصب الشغل، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي معالجة مسألة الحكامة عن طريق التدبير المندمج للماء في المغرب، وذلك في إطار إحالة ذاتية أوكل إنجازها للجنة الدائمة لدى المجلس، المكلفة بشؤون البيئة والتنمية الجهوية.

وتشمل المقاربة التي تم اعتمادها لمعالجة هذه الإحالة الذاتية تحليل الدراسات المتوفرة، وتنظيم عدد من جلسات الإنصات إلى الفاعلين والمتخصصين في مجال قطاع الماء (من وزارات، ومؤسسات ومكاتب عمومية، وفاعلين خواص، وممثلين عن المجتمع المدني، وخبراء)، وإجراء دراسة مقارنة لأربعة بلدان لها أوجه تشابه مع المغرب، وتنظيم جلسات تبادل ونقاش في داخل المجلس.

موضوع الرأي وأهدافه

إن هذا الرأي، إذ يعتمد على تحليل مواطن الضعف ومكامن القوة في قطاع الماء، وكذا الأخطار والفرص، يرمي إلى صياغة توصيات عملية، بهدف دعم تلك الحكامة، والاستفادة القصوى من العمل المشترك ما بين مختلف الفاعلين المؤسسيين العاملين في هذا القطاع، ومواجهة تحديات التنمية بالمملكة في سياق من الندرة المتفاقمة للموارد المائية.

بذلك فإن أهم أهداف هذا الرأي تتعلق بما يلي :

• تحسين التنظيم المؤسسي للقطاع والارتقاء به، من أجل ضمان تدبير مندمج ولامركزي حقيقي للقطاع ؛

• دعم دور الهيئات التشاورية على مختلف المستويات (الوطني والجهوي والمحلي) ؛

• تأهيل الترسانة التشريعية والتنظيمية ؛

• وأخيرا، تحديد أهم إجراءات ومداخل التحسين في مجال التخطيط وتعبئة وتوزيع وتثمين وحماية الموارد المائية وتمويل هذا القطاع.

إن التوصيات المقترحة من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي في هذا الرأي، تدعو السلطات العمومية إلى تسريع الوتيرة الحالية لتفعيل الأهداف المحددة، في أفق 2020، في الاستراتيجية الوطنية للماء والبرامج القطاعية في مجالات التطهير السائل واقتصاد الماء في الري. في نفس السياق، يوصي المجلس كذلك بتحديد أهداف جديدة مرتبطة بتعميم اقتصاد الماء في الاستعمالات الصناعية والسياحية والمنزلية. و سيمكن هاذين المحورين من تحقيق تعبئة إضافية للمياه قدرها 6.4 مليار متر مكعب من الماء سنويا، وهو ما يمثل أكثر من 25 بالمائة من مجموع الموارد المائية لبلادنا، وأكثر من ستة أضعاف المياه المستخرجة حاليا من الموارد غير المتجددة، موزعة كما يلي :

• 31 بالمائة من خلال بلوغ الهدف المتمثل في معالجة 400 مليون متر مكعب من الماء سنويا، من تحلية مياه البحر وتخليص المياه ذات الملوحة العلية من الشوائب المعدنية ؛

• 27 بالمائة من خلال مواصلة سياسة السدود ؛

• 25 بالمائة من خلال إعادة التوجيه المكثفة نحو السقي المركز و\أو السقي بتقنية الرش ؛

• 11 بالمائة من خلال إعادة استعمال المياه العادمة واقتصاد الماء في الاستعمالات الصناعية والسياحية والمنزلية ؛

• 6 بالمائة من خلال تحسين شبكات الربط والتوزيع.

توصيات من أجل حكامة أفضل لقطاع الماء في المغرب :

اعتبارا للوضعية الحالية للموارد المائية في المغرب، وأمام الرهانات والتحديات اللازم رفعها، وأخذا بعين الاعتبار الممارسات الدولية المتميزة على الصعيد الدولي في مجال الحكامة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :

1. دعم التشاور والتدبير المندمج للموارد المائية على المستوى الوطني :

تشاور موسع عبر :

دعم صلاحيات المجلس الأعلى للماء والمناخ CSEC، بصفته مؤسسة وطنية للتشاور والتوجيه والتقييم للسياسة الوطنية في قطاع الماء والتطهير، وذلك من خلال :

•توسيع تركيبته (دعم دور مستعملي الماء، وإضافة ممثلي المجالس الجهوية وجمعيات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلكين) ؛

• وإقرار وتيرة منتظمة لاجتماعاته ؛

• وتقوية دينامية لجنته الدائمة.

تنمية مندمجة من خلال :

• إضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة عبر إصدار مرسوم خاص بها، وتفعيل أشغالها اللجنة الوزارية للماء CIE، التي يتكفل قطاع الماء بأمانتها العامة، باعتبارها أداة تضمن التنسيق والتقاطع بين السياسات والبرامج القطاعية، وإطارا لاتخاذ القرار والتحكيم بين مختلف أولويات تعبئة الموارد المائية، في إطار الجهوية المتقدمة، وخصوصا مشاريع نقل الماء من الأحواض ذات الفائض إلى الأحواض المعوزة بالمملكة، مما يتيح تثمين ما يزيد على 800 مليون متر مكعب من المياه التي يلقى بها اليوم مباشرة في البحر، مع مراعاة المشاريع المبرمجة سابقا، وذلك على الخصوص من خلال المخطط الوطني للماء PNE، والمخططات المديرية للتدبير المندمج للموارد المائية PDAIRE، الرامية إلى تعبئة أكثر من 1.7 مليار متر مكعب إضافي من المياه بعد حين.

• إقرار مقاربة "البرنامج المندمج" أثناء مرحلة التخطيط والمصادقة والإدراج في الميزانية وتمويل مشاريع تنمية الموارد المائية (من تعبئة، ومعالجة، وتنقية، وتحلية، وإعداد للأحواض النهرية، وتهيئة مائية ـ فلاحية، ومصانع كهرومائية، وإعادة تشجير، وتهيئة ضد مخاطر الفيضانات، وغيرها)، وذلك بطريقة منهجية أثناء الإعداد السنوي لقانون المالية.

• دعم التآزر بين الاستراتيجية الوطنية للماء ونظيرتها المتبعة في مجال الطاقة، وذلك من خلال :

* تحسين برمجة وملاءمة مشاريع الطاقات المتجددة (من شمسية وريحية وكتلة حيوية وغيرها)، لتنمية الموارد المائية (تحلية ماء البحر لأغراض السقي والتزويد بالماء الصالح للشرب على مستوى الساحل، وتنقية المياه من الشوائب المعدنية، وتطهير المياه المستعملة، وإنتاج الكهرباء انطلاقا من الأوحال العضوية).

* الرفع من حصة إنتاج الطاقة ذات المصدر المائي (من معامل كهرومائية ومحطات صغيرة ومتوسطة لنقل الطاقة بالضخ STEP، عبر تشجيع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، وعبر الإدماج، في المرحلة القبلية، لهذا الخيار في الاستثمارات الضرورية لبناء السدود وتعبئة الموارد المائية.

• دعم الصلاحيات والموارد البشرية والمادية لقطاع الماء في مهمات التخطيط والتتبع والحفاظ والحماية والمراقبة للموارد المائية، مع إدماج أنشطة تعميم خدمة التطهير السائل وتخليص النفايات السائلة من التلوث، من أجل ضمان سد الحاجيات إلى ماء ذي نوعية جيدة لكل الاستعمالات الحالية والمستقبلية، بما فيها حاجيات الآجيال المقبلة.

• الفصل بين وظائف التخطيط والتنفيذ والتقييم الخاصة بالمشاريع الكبرى للتهيئة المائية.

• انتظام وتسريع مسلسل التحيين والمصادقة والنشر والتفعيل الخاصة بالاستراتيجية الوطنية، والمخططات الوطنية والجهوية في مجالات الماء والتطهير السائل وتنقية المياه المستعملة.

2. دعم التشاور والتدبير المندمج للموارد المائية على المستوى الجهوي والمحلي، من خلال :

• تعميم تمثيليات وكالات الأحواض المائية ABH على المستوى المحلي (مستوى الأقاليم أو الجهات، حسب خصوصيات كل حوض مائي)، وتحفيز اللجان (العمالات والأقاليم) للماء، وتوضيح مهام المصالح المائية.

• مأسسة لجان\منتديات الأحواض بموجب مرسوم، وأجرأة أشغالها، على مستوى الأحواض المائية للمغرب، لجعلها فضاء للتشاور موسعا ومنتظم الانعقاد، يضمن تمثيلية الفئات التالية : المنتخبون، والإدارات، والفاعلون الاقتصاديون، والجمعيات غير الحكومية المحلية ؛

• إعادة توجيه مهام وكالات الأحواض المائية صوب المعرفة والتخطيط والحماية والتتبع والمراقبة للموارد المائية، عبر دعم وسائلها البشرية والمادية، وعبر تركيز مهام مجالسها الإدارية على أنشطة التوجيه والتتبع والمراقبة ؛

• تعميم عقود الفرشات المائية، وذلك حسب مقاربة تشاركية، مع العمل في المرحلة القبلية على إدماج المستعملين (الفلاحين، والمكتب الوطني للكهرباء والماء، والصناعيين)، مع مشاركة كل الأطراف المعنية، من إدارات ومنتخبين ومنظمات غير حكومية وغيرها.

3. تأهيل و أجرأة الجهاز التشريعي والتنظيمي لقطاع الماء، من خلال :

• مراجعة قانون الماء رقم (10.95)، مع الحرص على ضمان مطابقته مع مقتضيات الدستور الجديد، ومراعاة الجوانب الجديدة التالية :

* الصلاحيات الجديدة لوكالات أحواض الماء ؛

* المسؤوليات في مجال تنفيذ وصيانة وتمويل المنشآت المائية ومشاريع تحلية مياه البحر والمشاريع المتعلقة بإعادة استعمال المياه العادمة بعد معالجتها ؛

* القوانين الجاري بها العمل في مجال معايير بناء وسلامة المنشآت المائية، والوقاية من مخاطر الفيضانات، وعملية تقنين صرف المياه المستعملة في البحر، ونسب المبالغ المطبقة على التلوث السائل).

• نشر قرارات تحدد أنماط تقديم المساعدات المالية لإعادة استعمال المياه العادمة بعد تصفيتها.

• وضع الآليات الضرورية للتطبيق الصارم لقانون الماء، وخصوصا احترام الملك العمومي المائي وتفعيل المبادئ التي تخص "الملوث المؤدي"، و"المستخرج المؤدي".

• تسريع المصادقة على مشروع القانون حول الساحل، مع مراعاة تفاعلاته مع قانون الماء.

4. توفير عدد أكبر من وسائل تعبئة الموارد المائية مع تنويعها، عبر :

• وضع برنامج استثماري على المديين المتوسط والبعيد، في إطار المخطط الوطني لتنمية الموارد المائية غير التقليدية (تحلية مياه البحر، معالجة المياه ذات الملوحة المعدنية العالية، إعادة استعمال المياه العادمة، وغير ذلك).

• إنشاء نظام تقييم قبلي منهجي لمشاريع تعبئة وتهيئة المياه، من أجل تقييم نجاعتها التقنية والسوسيو-اقتصادية قياسا إلى الأهداف المرسومة لها.

• تعزيز وعصرنة عمليات صيانة السدود، والتجهيزات التقنية للاستغلال، والأعمال المائية الفلاحية، من أجل ضمان استمرارها في العمل في ظروف مثلى، واستباق خطر تدني قدراتها التخزينية بسبب التوحل.

• مواصلة تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية التقليدية القابلة للتجدد، مع الحرص الصارم على توازنها واستدامتها، وتطوير تقنيات جمع وإعادة استعمال مياه الأمطار، خاصة بإدماج شبكات فاصلة في المخططات المستقبلية للتهيئة.

• تسريع برنامج إعادة الشحن الاصطناعي للفرش المائية، خاصة تلك التي تتعرض للاستغلال المفرط.

5. تعزيز محور "تدبير الطلب" من الاستراتيجية الوطنية، عبر برامج للتحكم في الطلب، واقتصاد الماء، وتقييم الموارد المائية على مستوى مجموع سلسلة القيم لقطاع الماء، عبر :

- تعميم وتسريع البرامج الوطنية القائمة في مجال اقتصاد مياه السقي ؛
- البرنامج الوطني لاقتصاد الماء في السقي PNEEI، لتحويل السقي بالجاذبية إلى أنظمة مقتصدة في الماء (التقطير، الرش بالتغطية الكاملة، وغيرهما)، من أجل التمكن، في أفق 2020، من بلوغ نسبة 80 بالمائة من القدر الممكن اقتصاده، والمقدر بحوالي 2 مليار متر مكعب من اقتصاد الماء سنويا، والرفع من مردودية الزراعات بنسبة تتراوح بين 10 بالمائة و100 بالمائة، ومضاعفة متوسط القيمة المضافة في كل متر مكعب من الماء.
- برنامج توسيع مجال السقي PEI، من أجل ضمان تثمين 2،1 مليار متر مكعب من الماء والرفع من القيمة المضافة الزراعية بمقدار 3،2 مليار درهم سنويا.
- وضع عدادات مياه على مستوى الحفر لمجموع الاستغلاليات المتوسطة والكبرى، ومحاربة استخراج الماء بشكل غير قانوني للسقي.
- إعداد برنامج وطني مستعجل لاقتصاد الماء الصالح للشرب والماء المستعمل في الصناعة PNEEPI، بأهداف وطنية مرقمة يجب بلوغها في أفق 2020، مع وضع آليات تحفيزية مناسبة لتطبيقه. ويستحسن أن يمكن هذا البرنامج من تحقيق ما يلي :
- نجاعة ومردودية الربط بالماء وشبكات التوزيع، بهدف تحقيق نسبة 85 بالمائة على الأقل من المقدار الممكن والمقدر بنحو 400 مليون متر مكعب سنويا، من أجل بلوغ نسبة 97 بالمائة من الربط في أفق 2020، وشبكات توزيع بهدف بلوغ نسبة تفوق 60 بالمائة من القدر الممكن اقتصاده، والبالغ 120مليون متر مكعب سنويا، بما يحسن من مردودية الشبكة الوطنية للتزويد بالماء الصالح للشرب بتسع نقاط في أفق 2020. ويستحسن القيام بتفصيل الأهداف على مستوى مجموع الجماعات المحلية، والتعاقد على ذلك مع الفاعلين في مجال توزيع الماء الصالح للشرب (المكتب الوطني للكهرباء والماء، والوكالات والمدبرين المفوضين الخواص) بهدف محاربة التسربات في الشبكات ؛
- اقتصاد الماء في القطاعين الصناعي والسياحي، والإدارات والبيوت، بهدف تحقيق نسبة 30 بالمائة من التخفيض في أفق 2020، من خلال تشجيع عمليات افتحاص التجهيزات التقنية، واستعمال تقنيات مقتصدة للماء، وتغيير عادات استهلاك هذه المادة الحيوية ؛
- إعادة استعمال المياه العادمة المصفاة حتى المستوى الثلاثي في السقي بهدف تحقيق الهدف الوطني المتمثل في إعادة تدوير 50 بالمائة من تلك المياه في أفق 2020 من قبل المخطط الوطني للماء، من خلال وضع القوانين والتسعيرة المناسبة.
- تعديل الفصل 6 من القانون 12-03 من دراسة الأثر على البيئة EIE، بإدماج ضرورة ضمان الفعالية المائية في مشاريع الاستثمار (الفلاحة والصناعة والسياحة)، عبر إنجاز دراسة للأثر المائي للمشروع، من أجل قياس حجم الماء المحتمل استعماله في إنتاج خدمة ما للمشروع المزمع إنجازه، استنادا إلى المعايير الدولية في هذا المجال، وتشجيع المستثمرين على اختيار تكنولوجيات مقتصدة في الماء، وإعطاء الأولوية لأنماط الزراعات التي تسجل حجم استعمال أدنى للماء وإنتاجية كبرى للماء.
- تضمين دفاتر التحملات لشركات استغلال المياه المعدنية، مقتضيات جديدة خاصة بهدف تحسين آثارها الاجتماعية والاقتصادية على تنمية الساكنة المحلية.

6. تعزيز آليات وبرامج حماية الموارد المائية، عبر الأعمال الآتية :

- ضمان فعلية التشريعات المتعلقة بطرح النفايات السائلة ومجموع القرارات المتعلقة بمعايير وشروط طرح النفايات السائلة الصناعية في قنوات الصرف للشبكة العمومية أو في الطبيعة، وتوضيح الإطار المؤسسي والتنظيمي والتعريفي الذي تخضع له عملية إعادة استعمال المنتجات الفرعية للتصفية (كالأوحال على سبيل المثال) ؛
- تطوير آليات تمويل تحفيزية (إضافة إلى صندوق إزالة التلوث الصناعي FODEP)، وتطبيق ضريبة بيئية محفزة، على ضوء المعايير الجديدة المتعلقة بالإلقاء بالنفايات الصناعية، موجهة إلى الصناعيين الراغبين في الاستثمار في مشاريع إزالة التلوث، وللفاعلين الوطنيين الراغبين في الاستثمار في التكنولوجيات الخضراء (المقتصدة للمياه وللمواد الخام).
- إعداد مخطط وطني لإعادة استعمال المياه العادمة المنزلية المصفاة، ومخطط وطني لإزالة التلوث الصناعي.
- تسريع تفعيل المخطط الوطني للتطهير والمخطط الوطني للنفايات المنزلية. ويجدر أيضا تعميم إقامة محطات لتصفية المياه العادمة الحضرية في كل المراكز الحضرية المتوسطة والصغيرة، قصد تحقيق هدف وطني للتصفية بنسبة 80 بالمائة في أفق 2020، وتوسيع مجال تطبيق البرنامج الوطني للتطهير ليشمل التطهير القروي الموجه للساكنة المتفرقة.
- تعزيز اختصاصات شرطة الماء في مجال الوسائل والقدرة على الجزاء، وضمان التنسيق الفعلي والناجع مع الأجهزة الأخرى للمراقبة (مفتشو البيئة، وشرطة ودرك البيئة، وأعوان المياه والغابات).

• تأطير الاستعمال العقلاني للأسمدة الكيماوية والمبيدات، من خلال إطار قانوني مناسب يحدد معايير الكميات المضافة من تلك المواد، ونظام مراقبة فعال (من المصدر وصولا إلى المستهلك)، وببرامج تحسيس وتكوين للفلاحين في مجال استعمال هذه المنتجات التي من شأنها تلويث الفرش المائية الجوفية وإلحاق الضرر بصحة المستهلكين.

• تعميم وضع خرائط تحديد نقاط هشاشة الموارد المائية (السطحية والجوفية) وقابليتها للتلوث على مستوى كل حوض مائي، وتحديد مساحات لحماية فضاءات تجميع المياه (السدود، والحفر، والآبار والعيون، وغيرها) المستعملة للشرب.

7. النهوض بالشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال الماء، عبر:

• وضع الآليات التحفيزية الضرورية لتطوير الفاعلين الخواص المغاربة المتخصصين في مجالات تعبئة وتطهير وتصفية وتحلية الماء وإنتاج الطاقة المائية، مما سيمكن من دعم تصدير الخبرة المغربية في مجال الماء إقليميا ودوليا.

• العمل، من منظور الجهوية المتقدمة، على تقييم التجربة الحالية في مجال التدبير المباشر والمفوض لتوزيع الماء الصالح للشرب، والكهرباء، والتطهير السائل، وتصفية المياه العادمة الحضرية، قصد استخلاص النتائج والخبرات على المستوى التنظيمي والمالي والاجتماعي والبيئي، في أفق تطوير نظام ناجع للاستعمالات الثلاثة، مستدام اقتصاديا، لسد الحاجيات المستقبلية للاستثمارات على مستوى تراب كل جهة من جهات المملكة.

• تقييم الصيغ الحالية لتدبير المساحات المسقية ولتوزيع الماء للسقي (المكتب الجهوي للتثمين الفلاحي، تفويت السقي في منطقة سيت الكردان بسوس) لاستخلاص الدروس منها، مما سيمكن من اختيار نموذج أفضل للتوزيع في المشاريع المستقبلية للسقي، وتعزيز إنجاز البرامج الجهوية لمخطط المغرب الأخضر.

8. تطوير نموذج للتدبير العادل والمستدام اقتصاديا لقطاع الماء، عبر:

• إعداد نموذج اقتصادي للماء عادل ومستدام، يستفيد من تمويل متنوع ومناسب، يعتمد المرجعية الوطنية في مجال محاسبية الماء، ويمكن من تعزيز المساعدات العمومية للقطاع، عبر التركيز على مختلف إمكانيات تطوير قدرات التمويل الذاتي للجهات، وعلى الشراكات بين القطاعين العمومي والخاص، وتعبئة الاستثمارات الوطنية والاستثمارات المباشرة الأجنبية.

• تطوير رافعات للأعمال تمكن من الزيادة في حجم التمويل الذاتي لقطاع الماء، مع ضمان العدالة الاجتماعية والتضامن بين الجهات. ولهذا الغرض، يجدر القيام بالأعمال الآتية :

• إصلاح التعريفة، بما يضمن تطبيق حقيقة الأسعار ويراعي الخصوصيات الجهوية ؛

• مراجعة الرسم المفروض على استخراج المياه واحتلال الملك العمومي المائي ؛

• مراجعة رسوم التلوث، في إطار نظام ضريبي بيئي وتحفيزي، في انسجام مع المتطلبات الجديدة للقانون رقم 99.12، بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ؛

• تحسين نسبة التحصيل، وخصوصا في مجال السقي.

9. ملاءمة برامج التربية والتكوين والتحسيس مع تحديات قطاع الماء، عبر :

•مواكبة برامج اقتصاد الماء، والوقاية من التلوث ومحاربته، وتتبع السياسات العمومية للماء عبر إنشاء لجنة وطنية للإعلام والتربية والتواصل والتحسيس، تختص بقضايا الماء خصوصا ومشاكل البيئة عموما. ويجب أن تتوفر هذه اللجنة على ميزانية خاصة، وتسند إليها خاصة مهمة تخطيط مجموع أعمال الإعلام والتربية والتواصل والتحسيس، وتجميع الجهود والتدابير التي يقوم بها مختلف الفاعلين في قطاع الماء (وزارات التربية الوطنية والماء البيئة والفلاحة، والمكاتب الوطنية، وفاعلو توزيع الماء، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، وغير ذلك) ؛

• تعزيز قدرات المتدخلين في قطاع الماء، بهدف جعله قطاعا صناعيا وطنيا قائم الذات، وحاملا لتنمية الاقتصاد الأخضر، من خلال التحكم في التكنولوجيات الجديدة في القطاع، خاصة على مستوى سلسلة أنشطة تحلية مياه البحر، ومعالجة المياه ذات الملوحة المعدنية العالية، وتصفية وإعادة استعمال المياه العادمة المنزلية والصناعية. وسيكون من شأن هذا الاستثمار أن يتيح في آخر المطاف اغتنام فرص جديدة لخلق مناصب الشغل وتصدير الخبرة الوطنية إلى أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

• وضع برنامج وقطب للبحث والتطوير والتجديد المهيكل في مجال صناعة الماء، يضم مدارس المهندسين والجامعات والوزارات المعنية والفاعلين الاقتصاديين، من أجل تطوير الخبرة الوطنية وخلق فروع صناعية جديدة في مجال مهن الماء والبيئة.

10. تعزيز قدرات المتدخلين في قطاع الماء في مجال تدبير معرفة المخاطر و التغيرات المناخية، كالتالي :

• *المعرفة* : تعزيز أنظمة القياس والتتبع، وجرد الأنشطة التي تمارس ضغطا على الموارد المائية (استخراج المياه / التلوث).

• *التفاعل* : وضع نظام للإعلام مندمج وموثوق للموارد المائية، وتوظيفه كأداة للمساعدة على اتخاذ القرار، وتكوين فريق من الخبراء والمسؤولين القادرين على استغلال المعلومات المتوفرة لاتخاذ القرارات الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، واتخاذ التدابير الضرورية للتفاعل المناسب مع المستجدات.

• *والوقاية* : إنجاز استشرافات وتوقعات وسيناريوهات متعلقة بوضعية الموارد المائية، والتطورات المحتملة للضغوط الممكنة على هذه الموارد، والاستراتيجيات ومخططات للتفاعل المناسب والمخطط له.